

من فتاوى الشيخ أحمد صبريهيد المسلاتي الجعفرائي

[كان حياً سنة: 1286هـ = 1869م]

دراسة وتحقيقاً

عصام علي مفتاح الخمري*

نشر بتاريخ 2022.11.08

قبل بتاريخ 2022.11.05

استلم بتاريخ 2022.10.15

الملخص:

هذا بحثٌ جمع فيه صاحبه بعضاً مما تحصل عليه من فتاوى مكتوبةٍ لأحد علماء مدينة مسلاته؛ عاش في العهدين: القرة مانلي، والعثماني الثاني، لا يعرفه كثيرٌ من الخاصة؛ فضلاً عن العامة؛ نظراً لبُعد عهدِه نسبياً عن زمننا، ولأنه لم يُنشر له شيءٌ من تراثه فيما مضى، وهو الشيخ: أحمد ابنُ عمَر صبريهيد المسلاتي الجعفرائي. [كان حياً في سنة: 1286هـ = 1869م].

والمعلومات عن سيرة الشيخ شحيحة جداً، غير أننا عرفنا أنه كان مُفتياً في مسلاته، وعضواً بمجلس فصل الحُصومات، وأُعفي من الضرائب بأمر والي طرابلس العثماني آنذاك؛ وتمَّ إعفاؤه بوصف "مُفتي".

وتأتي أهميته هذا العمل هنا من جهة أن أغلب المُفتين في بلادنا في العهد العثماني وما بعده؛ لم يكونوا يجمعون فتاويهم المكتوبة؛ وإنما يُحرّرونها لطلبيها من الناس أو الجهات العدلية آنذاك، وقد توزعت في خزائن الناس، ومن ثم فهي مهددةٌ بالضياع مع مُرور الوقت؛ إن لم تُجمع، وتُنشر؛ كي تعمّ بها الفائدة.

وقد يسّر الله تعالى للباحث أن يظفر بعددٍ من فتاوى الشيخ صبريهيد؛ كتب أغلبها بخطه، وذيّلها باسمه، وأملّى بعضها على غيره، وتنوّعت موضوعاتها بين عددٍ من أبواب المعاملات المالية في الفقه.

وقد قسم الباحث عمله إلى قسمين: قسم دراسيٍّ خصّصه لترجمة الشيخ، وقسمٍ تحقيقيٍّ أعاد فيه كتابةً سنّت من فتاوى الشيخ، ووثّق نُقوؤها، وترجم لإعلامها، وعلّق بما رآه يُساعد في فهمها. ثم ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: فتاوى - صبريهيد - وثيقة - مسلاته

* أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية Essam8072@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:
فهذا هو القسم الثالث من المشروع الذي ابتدأت العمل فيه منذ مُدَّةٍ، وهو: "فتاوى علماء ومشايخ مدينة مسلاتة"؛ جمعاً، ودراسةً، وتحقيقاً⁽¹⁾.

وقد أجزت بتوفيق الله تعالى القسم الأول من هذا العمل بعنوان: "من فتاوى الشيخ محمد الشوماني المسلاتي اللواتي [1310 - 1397 هـ = 1892 - 1976 م]، وكنث عثرت له على ست من الفتاوى المكتوبة، ودفعتها للنشر⁽¹⁾.

والقسم الثاني بعنوان: من فتاوى الشيخ سالم العربي المسلاتي اللواتي [ت: 1415 هـ = 1995 م]⁽²⁾.
وهذا هو القسم الثالث بعنوان: من فتاوى الشيخ أحمد صريهيد المسلاتي الجعفري [كان حياً سنة: 1286 هـ = 1869 م].

والذي دفعني لهذه التجزئة أن فتاوى علماء مسلاتة ليست مجتمعة في مكان، ولا جاهزة للنشر؛ وإنما يتجمع عندي في كل مُدَّةٍ بعض منها؛ من خلال البحث عنها في وثائق العائلات التي تعاونت معي، وأطلعني على ما يجوزها من الوثائق التي يُظن أن فيها فتاوى لعلماء مسلاتة، أو من خلال المُستفتين الذين يأتون بوثائقهم لـ "مكتب إفتاء مسلاتة"؛ بُعِيَّة طلب الحكم الشرعي في فحوى هذه الوثائق.

فمتى اجتمع عندي عدد من الفتاوى لعالم واحد؛ أخرجتها وفق قواعد تحقيق المخطوطات، ودفعت بها للنشر؛ راجياً أن يسهل الله تعالى جمعها في كتاب واحد، وهذا يستدعي طول النفس، ومتابعة البحث عن أكبر قدر ممكن من فتاوى علماء مسلاتة المكتوبة في مختلف العصور.

أهميَّة البحث: تتجلى أهميَّته في أمور أبرزها: إظهار علم هذا الشيخ: أحمد صريهيد؛ الذي عاش في القرن الثالث عشر للهجرة؛ في عهد الحكم القره مانلي لطرابؤس، ثم في عهد الحكم العثماني الثاني لها، ولا يعرف عنه كثير من طلبه العلم عندنا - فضلاً عن العامة - شيئاً قط، ولم يُنشر فيما مضى شيء من تراثه ألبتة - فيما أعلم -، وها هي بعض فتاويه تُنشر بحمد الله في هذا البحث.

(1) سيُنشر هذا البحث - بعون الله تعالى - قريباً في العدد (08) من مجلَّة الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث، طرابلس ليبيا .

(2) نُشر هذا البحث في مجلَّة "القلعة"؛ التابعة لكلية الآداب والعلوم مسلاتة، جامعة المرقب، العدد (17) لسنة: 2021 م.

حدودُ البحث: وقفتُ من خلال البحثِ والسؤالِ على أربع عشرة (14) فتوى مكتوبة للشيخ أحمد صريهيد؛ كتب أغلبها بخطه، وأملى بعضها على غيره. كما وقفتُ له على وثيقتين أُخريين؛ أملى إحداهما، وكتب الأخرى. وقد أمّلتُ - بعد حُصُولي على هذا العدد من الفتاوى - أن أخصّل على المزيد منها، وذلك من خلال القناعة التي وصلتُ إليها، وهي أن للشيخ صريهيد كثيراً من الفتاوى المكتوبة، وأنّ مُداومة البحث ستُظهر المزيد منها - إن شاء الله -، بما قد يصلح لإخراجه في كتاب مُستقلّ حينئذٍ، ولذا فَاكْتَفَيْتُ هنا بإخراج (عَيِّنِي) من هذه الفتاوى، وعدّها: سِتٌّ؛ لإطلاع القارئ عليها، وتعريفه بهذا الشيخ العالم؛ الذي كادت الأيّام تُنسي ذكره، وتُخفي أثره.

منهجية البحث: سرتُ في هذا البحث على طريقة تحقيق المخطوطات، وقد رأيتُ أنّها أنسبُ طريقة، وأدقُّها في نشر فتاوى المشايخ. وحيث إنني قد عثرتُ على فتاوى الشيخ صريهيد بخطه، ومنسوبةً إليه في آخر كلِّ فتوى منها، ولا يُتَوَقَّع وجودُ نسخٍ أخرى لكل فتوى منها؛ لأن هؤلاء المشايخ كانوا يكتبونها لطالبيها من الناس في ورق وثائقهم الخاصة، ثم لا يحتفظ هؤلاء المشايخ في الغالب بنسخٍ منها - فإنني قد اعتبرتُ كلَّ وثيقةٍ منها فيها فتوى للشيخ صريهيد بخطه: "نسخةً بخطّ المؤلف"، ونقلتها كما هي بحذافيرها.

عملي في إخراج هذه الفتاوى: ويتلخّص في النقاط التالية:

- أعدتُ كتابةً هذه الفتاوى بالرسم الإملائي الحديث، وقد غلب على كتابة الشيخ الخطُّ المغربي.
- وضعتُ عنواناً للنازلة المسؤول عنها وجوابها، وجعلته بين معكوفين هكذا [...].
- علّقتُ في الهامش بما لا بد منه في نظري، وترجمتُ للأعلام المذكورين في العُفُود والفتاوى؛ الذين وجدتُ ترجمتهم، ووثقتُ النُقول.
- أضفتُ للنصِّ المُحقَّق ما رأيتُ أنّ لا بُدَّ منه في بعض المواضع؛ لكي يستقيم النصُّ، أو لم أتبيّن قراءته جيّداً من خطِّ الوثيقة نفسها، أو خطِّ الشيخ في فتواه، وجعلته بين معكوفين [...]. أمّا ما كان خطأً إملائياً أو لُغويّاً واضحاً دون لبسٍ؛ فقد أصلحته دون الإشارة إليه؛ حتّى لا أثقل الهوامش.
- وحيث إنّ كاتبي هذه العُفُود والأسئلة التي أجاب الشيخ أحمد صريهيد عنها في الوثيقة نفسها؛ هم من المُوثّقين، وليسوا كلُّهم من أهل العلم - فقد وجدتُ أخطاءً لُغويّةً وإملائيّةً صنعتُ معها ما ذكرته آنفاً.
- أبدلتُ بعضاً من أسماء الأشخاص والعائلات والأماكن التي ذُكرت في الوثائق أو الفتاوى؛ بزموزٍ من حُرُوف الكلمة نفسها، وجعلتها بين معكوفين [...]. ومعياري في هذا: إمّا طلبُ صاحب الوثيقة لهذا الأمر، أو تقديري ضرورة الاحتفاظ بحُصُوصيّتها.

خطة البحث: كسرتُ البحثَ على قسمين؛ قسمٍ دراسيٍّ عرّفتُ فيه بالشيخ أحمد صريهيد؛ حسب المعلومات المتاحة، وذكرتُ فيه أيضاً لمحةً موجزةً عن منهجه في فتاويه الموجودة.

أما القسمُ الثاني من البحث - وهو القسم التحقيقي - فقد نقلتُ فيه فتاوى الشيخ المذكورة بنصّها كما تقدّم تفصيلاً، ثمّ وضعتُ خاتمةً للبحث ذكرتُ فيها أهمّ النتائج وتوصياتٍ، وجعلتُ للبحث ملاحق؛ أودعتُ فيها صوراً ضوئيةً لبعض هذه الفتاوى.

وإني لأرجو - إن وفق الله تعالى في قادم الأيام - أن أضُمّ هذه الفتاوى لغيرها من فتاوى مشايخ مسلاته وعلمائها، وأنشرها في عملٍ واحدٍ؛ حتى يكون النفعُ بها أشمل وأيسر.

ولا يُفوتني هنا أن أشكر مَنْ أسدى إليّ معروفَ الوقوفِ على الوثائق التي وُجدتُ فيها فتاوى الشيخ أحمد صريهيد؛ سواءً مما نُشرَ منها هنا، أو ما لم يُنشر، وهم:

السّيد: الجعراي يوسف الصّخفان (خالي)، والسّيد: أحمد عبد القادر زريقان، والدكتور: عبد السلام الهَمّالي سُعود، والدكتور: المهدي صالح المهدي، والدكتور: عبد الغفّار عبد الله الفرجاني، والشيخ: محمد الجعراي علي الجعراي.

والله أسأل التوفيقَ والإخلاصَ والقبولَ. وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

الباحث

أولاً: القسم الدراسي:

المطلب الأول: سيرة الشيخ أحمد صريهيد:

لا يعرف الناس عندنا في مدينة مسلاته عموماً، وفي قبيلة "الجُعارين" خصوصاً عن الشيخ أحمد صريهيد إلا التزّر اليسير جداً من سيرته؛ نظراً لئُعدّ عهده نسبياً من زمن من أدركناهم من كبار السنّ عندنا. وما يُردّدونه من سيرته هو الآتي:

- أنه من لحمّة "العُمور"؛ إحدى "الحَمَات" قبيلة "الجُعارين"، وهي من أكبر قبائل مدينة مسلاته. وأقرب العائلات الموجودة اليوم للشيخ أحمد صريهيد نسباً من اللّحمّة المذكورة: عائلة "الصّخفان"، وعائلة "الجُعاري"، وعائلة "كُرَيْع". وثلاثتها ترجع إلى جدّ واحد؛ اسمه: "عُمَر"، وعُرف واشتَهَرَ بـ: "صريهيد".
- أنّ للشيخ أحمد ولدًا اسمه "مُصطفى"، ولمُصطفى ذُرّيّة أيضاً، ولا يُعرف عنها شيءٌ الآن؛ إلاّ تقدير أنّ تكون قد ارتحلت في زمن غابر، وطُمس ذكرها بعد في موطنها الأصلي.
- أنه كان من كبار علماء مسلاته؛ بل ومن علماء طرابلس أيضاً، وأنّ اسمه كان مشهوراً؛ حتى كانت الأمّهات يَرَجُون أن يصير أولادهم - إذا كبروا - مثل الشيخ أحمد صريهيد في العلم والفضل، حتى قالت إحداهنّ لولدها الرضيع وهي تُلاعبه بين يديها:

(أهازيج شعبيّة)

غَيْرَ أَكْبُرَ وَبَسَ انْدِيرُولِكَ عِدَّةَ وَفُرْسَ

غَيْرَ أَكْبُرَ وَزَيْدَ وَتَبَقَى كَيْفَ "صَرِيهَيْدَ"

- أنّ له قصّةً مع والي طرابلس: يوسف باشا، ومُلخّصُها أنّه كان مطلوباً عند هذا الوالي لِوِشَايَةِ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ ضِدّه، وأنّ زوجة هذا الوالي كانت لها نازلةٌ لم تجد لها جواباً شافياً، فدُلّت على ابن صريهيد هذا، وأجابها بما يشفي غليلها، فاستشفعت له عند زوجها الوالي بعد ذلك، فعَمّا عنه.⁽¹⁾

هذه جُملة المعلومات المتداولة عن الشيخ صريهيد عند خاصّة من سمع عنه، وكثير من الناس اليوم عندنا لا يعرفون شيئاً عن هذا الرجل، ولا سمعوا به من قبل.

⁽¹⁾ تحصّل على هذه المعلومات من بعض أفراد العائلات التي ذكرت آنفاً قرابتها من الشيخ صريهيد، وبعضها أفدته من الشيخ: عبد الله سالم كشيديان. وسيأتي التفصيل في هذه القصّة - على فرض صحتها -.

ولم يذكر أحد - حسب علمي - أنه وقف على شيء مكتوب من آثار الشيخ أحمد صريهيد؛ حتى أرسل إليّ الأخ البحاثة الدكتور: عبد السلام الهَمَّالي سُعوداً صوراً لبعض الوثائق التي بها فتاوى لعلماء من مسلاته، ومن بينها وثيقتان بهما فتويان للشيخ أحمد صريهيد⁽¹⁾. ثم يسر الله تعالى لي بعد ذلك الحصول على عددٍ لا بأس به من فتاوى الشيخ صريهيد، ومن وثائق ذكر فيها الشيخ أيضاً.

وما يمكنني قوله الآن من سيرة الشيخ حسب الوثائق التي وقفت عليها حتى الآن:

الفرع الأول: اسمه ونسبه، ومولده وأسرته:

هو أحمد بن عمر صريهيد الجعراي - نسبةً لقبيلة الجعارين التي تنتسب إلى الشيخ يوسف بن علي الجعراي - المسلاتي. ويكتب في نسبه: "الشريف"؛ لأن قبيلة "الجعارين" معدودة في قبائل الأشراف التي تقول: إنَّ نسبها يتصل برسول الله*. وهو من حمة "العُمور" بقبيلة "الجعارين".

أما لقب "صريهيد" في نسبه؛ فقد رأيت في وثيقتين لأخوالي "عائلة الصخفان"؛ أن الذي لُقِّب وعُرف بـ "صريهيد" هو عمر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عمر. ولعلَّ "عمر" الأخير هذا هو الذي ترجع له حمة "العُمور" كلها بقبيلة "الجعارين".

وعمر الذي لُقِّب وعُرف بـ: "صريهيد"؛ له ولد يُسمَّى "محمد"، وكان محمد هذا حياً في سنة: 1254 هـ = 1838 م، ولم أجد أحداً لُقِّب بـ "صريهيد" سوى عمر المذكور.

والشيخ أحمد صريهيد ينسب نفسه لعمر في أكثر من وثيقة، فيقول: أحمد بن عمر صريهيد الشريف. وفي أكثر الفتاوى والوثائق: أحمد صريهيد الشريف.

فهل الشيخ أحمد هذا هو ابن عمر الذي عُرف بـ "صريهيد"؟، ويكون "محمد" الذي ذكرته آنفاً أحاً للشيخ أحمد هذا؟، والتاريخ يَحتمله؛ لأنَّ محمد كان حياً سنة: 1254 هـ، وأحمد صريهيد كان موجوداً في هذه الفترة؛

(1) يجدر التنبيه هنا - من باب الإنصاف - إلى أنَّ الأخ الدكتور عَيْث عبد الله العربي نَوَّه في كتابه: مسلاته في العهد العثماني الثاني (المطبوع سنة: 2010م) بالشيخ أحمد صريهيد، وذكره في موضعين في صلب الكتاب؛ أحدهما في (ص/69)؛ وقال فيه إنَّ الشيخ صريهيد كان من المُفتين المعروفين في مسلاته، وذكر في (ص/152-153) أنه كان من المُدريسين بجامع الثوابت في مسلاته، وأنه وقف على وثيقتين فيهما فتويان للشيخ أحمد صريهيد. وقد أتصلتُ به لأطلع على هاتين الوثيقتين، فاعتذر بأنه لم يجدهما عنده؛ لطول عهده بهما، ثم وفق الله تعالى لي الحصول على صورةٍ لإحدى هاتين الوثيقتين عند الأخ: أحمد عبد القادر زريقان، ولم أظفر بعد بالوثيقة الأخرى.

لأنه حي قطعاً حتى سنة: 1286هـ كما سيأتي ذكره. ولا يمكنني الجزم بصحة هذه العلاقة؛ لأني لم أجد ما يُعضدّها حتى الآن.

وأما مولده فلم أقف على شيء فيه، وأتوقع أن يكون في العقد الأول من القرن الثالث عشر للهجرة، (1200-1210هـ)، أو قريباً من هذه الفترة؛ تقدماً أو تأخيراً، وذلك للمعطيات الآتية:

1- لو توقّعنا ولادته قبل دخول القرن الثالث عشر بمدة طويلة؛ فإنّ عمره يكون عند آخر وثيقة شهد فيها الشيخ أحمد صريهيد - وهي بتاريخ: 1286هـ، وربما عاش بعدها مدةً - يُجاوز المئة حينئذٍ، وهذا عمرٌ يندُر من يصل إليه من الخلق.

2- وقفتُ على عقد صلح أملاه الشيخ صريهيد سنة: 1238هـ، وهو نزاعٌ وقع بين أبناء عمومة في ملكية (سانية). وكان مع الشيخ صريهيد في هذا الصلح: الشيخ عبد المطلب بن محمد بن قلاص، وحضره جمعٌ من الناس. ومثل هذا الأمر يحضره المشايخ الكبار الذين يستطيعون فضّ النزاعات، ويُجيئون على حجاج المتخاصمين. وعمرُ الشيخ صريهيد في هذا الصلح - على الافتراض الذي ذكرته في تقدير مولده - يكون ما بين الثلاثين سنةً والأربعين، وهو عمرٌ مقبولٌ، ولا يتعارض مع الأمر المذكور قبله.

أما أسرته ودُرَيْتُهُ؛ فقد وقفتُ على وثيقة عند أخوالي "آل الصّخّفان صريهيد"؛ فيها شراءٌ من جدّهم أحمد بن عمر المتوفى تقريباً سنة: 1935م؛ من أحفاد الشيخ أحمد صريهيد. ومما جاء في وثيقة الشراء: اشترى السيد أحمد ابن السيد عمر بن الفقيه محمد بن عمر الشريف الجعراي القصباتي المسلاقي من البائعين له السيد: الفرجاني وأخيه السيد عبد السلام؛ ابني السيد مصطفى ابن الشيخ سيدي أحمد بن عمر؛ من القبيل والبلد... في آخر ذي قعدة عام: خمسة وثلاث مئة وألف.

فالمراد بـ "الشيخ سيدي أحمد بن عمر" المذكور هنا هو الشيخ أحمد صريهيد نفسه، وحفيده المذكوران (الفرجاني، وعبد السلام) باعاً ما ذكر في الوثيقة سنة خمسٍ وثلاث مئة (305هـ)، ولا شك أنّ جدّهما الشيخ أحمد ميّت في هذا التاريخ، ويظهر أنّ والدهما "مصطفى" متوفى أيضاً.

ولا يعرف الناس عندنا الآن شيئاً عن هذين الحفيدين للشيخ صريهيد، ولا عن دُرَيْتِهِمَا - إن وجدت -؛ إلا ما يرويه بعضهم من أنّ هذين الحفيدين هاجراً خارج البلد؛ إلى مصر أو غيرها، وانقطعت أخبارهما. ومن ثمّ فلا تُعرف اليوم دُرَيْتُهُ بعينها للشيخ أحمد صريهيد.

الفرع الثاني: مكانته العلمية:

ما توصلت إليه من معلومات في هذا الأمر من خلال ما وقفت عليه من وثائق:

1- أن الشيخ أحمد صريهيد كان عضواً بالمجلس الشرعي لفضّ الخُصُومات بمدينة مسلاته، ومن المُفتين بها، وأهل الشورى. وكان هذا بالتحديد في سنة: 1258 هـ .

وقد وقفت على وثيقة في إبطال حكم قضائي من قاضي مسلاته في صلح وقع بمَرَجع حُبس، وجاء في أول الوثيقة: بالمجلس المُعدّ لفضل الخُصُومات بمحضر الشيخ النائب ببلد مسلاته، ومفاتيها أهل الشورى - ترافع السيد محمد وأرخت هذه الوثيقة في: ذي القعدة، 1258 هـ ، ويُوافق: 1842م.

وجاء في تعليق للشيخ أحمد صريهيد على الحكم القضائي المذكور آنفاً في الوثيقة نفسها: الحمد لله: الحكم المُصوّر فوق؛ وقع بمحضرنا بالمجلس المذكور، وظهر لنا عدم دخول البنات... وكتبه: أحمد صريهيد الشريف - وفقه الله أمين - .

فقد صرح الشيخ أحمد هنا أنه كان حاضراً بمجلس فضل الخُصُومات الذي أبطل فيه القاضي الصلح المشار إليه.

2- كان الشيخ أحمد صريهيد من المُكثرين من الفتوى، ومُرَجعاً للناس ببلده في معرفة أحكام دينهم، وفضل خُصُوماتهم.

والدليل على ذلك: أبي وقفت له - حتى الآن - على أربع عشرة فتوى؛ بعضها بخطه، وبعضها أملاها على غيره، وبعضها منسوخة عن أصل كتبه الشيخ بخطه. وهذا بلا ريب يدل على أن للشيخ فتاوى قد تُعدّ بالمئات، ولكن العُثور عليها ليس بالأمر الهين؛ لأن أغلب هذه الفتاوى له ولغيره من أهل العلم تكون تعليقا على عُقد من العقود، أو إجابة على سؤال مُدوّن، ويكون الجواب في وثيقة العُقد نفسه، أو وثيقة السؤال، وصاحب هذه الوثيقة أخذها بعد تدوين الفتاوى عليها.

ولم يكن أغلب الشيوخ ينسخون صورة من فتاويهم التي كتبوها في وثائق الناس، ومن ثمّ فمثل هذه الفتاوى هي حبيسة خزائن طالبيها من الناس، وورثتهم من بعدهم، ولا يُخرجها - غالباً - إلا خُصُومة تُحدث بشأنها، أو استفتاء لما يُشكل منها.

3- كان الشيخ أحمد صريهيد يُدرّس العِلم بـ "جامع الثَّوَابِت" في مسلّاته⁽¹⁾. وهذا هو الجامعُ العتيقُّ لِقَبيلة "الجَعَارِين"؛ التي يَنْتَهِمِي إليها الشيخُ صريهيد. وقد درّس فيه العِلمَ من قبله مَن تَنْتَسِبُ إليه قبيلة "الجَعَارِين"، وهو الشيخ: يوسف ابنُ عليّ الجعراي المغربي أصلاً، والمسلّاتي داراً ومدفنأ. تُوفي بعدَ سنة: 820 هـ.⁽²⁾

4- أَعَفَّتْ السُّلْطَاتُ العُثمانيّة في طرابلس الشيخ صريهيد من دَفْعِ الضَّرَائِبِ في بعض السَّنَوَاتِ. وقد جاء في وثيقةٍ بها بعضُ مَن أَعَفُّوا من الضَّرَائِبِ في مسلّاته: المُفتي: أحمد صريهيد الشريف. حصل له العَفْوُ في مُدَّة: مُحمَّد أمين باشا سنة: 58. (3)

ومُحمَّد أمين باشا وِلي ولاية طرابلس الغرب سنة: 1258 هـ = 1842 م، وعُزل عنها سنة: 1263 هـ = 1847 م⁽⁴⁾. ولا رُيب أنْ لِمَكَانَةِ الشيخ صريهيد العِلْمِيَّةِ والاجتماعيَّةِ مدخلاً في إعفائه من الضَّرَائِبِ من السُّلْطَاتِ العُلْيَا حينئذٍ.

الفرع الثالث: مسيرته في الفتوى والتوثيق:

المعلوماتُ شحيحةٌ جدّاً عن حياة الشيخ أحمد صريهيد كما تقدّم، ولكن من خلال فتاويه التي كانت أجوبةً على عُقُودٍ ونوازل سُئِلَ عنها، فأجاب في الوثيقة نفسها - يتّضح أن مسيرة الشيخ في الفتوى والتوثيق كانت طويلةً مُباركةً.

ويجْدُرُ التَّنْبِيهُ على أن فتاوى الشيخ أحمد صريهيد لم تكن مُؤرَّخَةً بتاريخ، وهي عادةُ المشايخ المُفتين في بلدنا، فلا أدكرُ أيّ وفقتُ على فتوى لأحد مشايخ مسلّاته أو غيرهم من المُدُن المُجاورة؛ ذكر فيها المُجيبُ تاريخ فتواه، وإنما كانوا يُؤرِّخون كتابة العقود؛ من بيع، وصُلح، وصدقة، وحُبْس، وغيرها، ويُؤرِّخون شهاداتهم عليها أيضاً.

(1) انظر: مسلّاته في العهد العُثماني الثاني (ص/152-153).

(2) رواية شفوئية؛ نقلًا عن الشيخ عمران كشيديان (إمام زاوية يوسف الجعراي). والشيخ يُوسُف الجعراي دفين مدينة مسلّاته؛ بجوار زاويته القائمة الآن، وكان فقيهاً عالماً؛ له مُصنَّفاتٌ في الفقه واللغة، وقصائدٌ في الزهد. انظر ترجمته في: الإشارات لِمَا في طرابلس العُزْب من المزارات لعبد السلام بن عثمان التاجوري (ص/106)، والمُنهل العذب في تاريخ طرابلس العُزْب لأحمد النائب (177/1-178)، وأعلام ليبيا للطاهر الزاوي (ص/420)، و: من تاريخ الثقافة في ليبيا لمختار بن يونس (ص/138-150).

(3) انظر صورة هذه الوثيقة في: مسلّاته في العهد العُثماني الثاني (ص/317 - الملاحق).

(4) انظر: ولاة طرابلس للطاهر الزاوي (ص/247-248).

ولعلّ الفرق بين هذه العُقود وبين الفتاوى ظاهرٌ؛ حيث إنّ الحاجة ملحةٌ لتأريخ العُقود في قطع المنازعات المتعلّقة بها، والشكوك، وأما الفتوى فإنها حكمٌ شرعيٌّ مُستقرٌّ عند المفتي، ومُتعلّق بالسؤال تعلقاً تاماً، ولا علاقة له بالزمان والتاريخ.

وحيث كانت أكثر الفتاوى التي وقّفت عليها للشيخ صريهيد جاءت تعليقاً على عُقود مكتوبةٍ عُرضت عليه؛ لأجل بيان الحكم الشرعيّ فيها - فيمكننا من خلال تأريخ العُقود نفسه أن نستأنس به في معرفة الزمّن الذي أجاب فيه الشيخُ صريهيد عن العقد المسؤول عنه؛ إذ ربما يكون جوابه قد حصل بإثر إبرام هذا العقد مباشرةً، وقد يكون بعده بمُدّة. وإليك تواريخ هذه العقود:

الفتوى الأولى: كان تأريخ العقد المسؤول عنه في سنة: 1282 هـ .

الفتوى الثانية والثالثة: كانتا جواباً عن سؤال عُرض على الشيخ، وهو غير مؤرّخ بتاريخ.

الفتوى الرابعة: وتاريخ العُقود المسؤول عنه في سنة: 1277 هـ .

الفتوى الخامسة: وكانت جواباً عن عقد تحبّيسٍ مؤرّخ في سنة: 1211 هـ . واعتقد أنّ جواب الشيخ عن حكم هذا التحبّيس لم يكن في هذا التاريخ، ولا قريباً منه؛ بل بعده بزمّن، وخاصّةً أنّ المُوثّق لهذا العُقود هو الشيخ: محمد بن حسن بن قلاص، والشيخ صريهيد كان مُعاصراً لابن هذا المُوثّق، وهو: عبد المطلب بن محمد المذكور.

الفتوى السادسة: وكانت جواباً على عُقد حُبسٍ أُرخ بسنة: 1191 هـ، وكُتبت نسخةٌ منه (نظيرةً) سنة: 1224 هـ، وكتب الشيخ صريهيد جوابه في وثيقة النظيرة.

كما وقّفت على فتاوى أخرى للشيخ صريهيد - غير التي ذُكرت في هذا البحث - جاءت تعليقاً على عُقود أُبرمت في سنوات: (1224 هـ)، (1238 هـ)، (1244 هـ)، (1255 هـ)، (1257 هـ)، (1258 هـ)، (1263 هـ)، (1280 هـ)، (1282 هـ)، (1283 هـ)، إضافةً إلى وثيقتين؛ أملى الشيخُ صريهيد أولاهما سنة: (1238 هـ)، وكتب ثانيتهما سنة: (1263 هـ).

كما وقفتُ أيضاً على شهادة من الشيخ صريهيد بخطه على عقد شراء مؤرخ كتبه في: سنة 1286هـ. وهذا أخذتُ تاريخ يُعرف منه زمنُ الشيخ صريهيد، ولم أقف له على وثيقة مؤرخة بعد هذا التاريخ حتى الآن.

فتاريخُ الوثائق التي أفتى فيها الشيخ صريهيد، أو كتبها، أو شهد فيها؛ يبدأ على أغلب الظن من سنة: (1224هـ)، وينتهي بسنة (1286هـ)؛ أي مدة: (62) اثنتين وستين سنة.

ويبدأ على وجه اليقين والجزم من سنة: (1238هـ)، وهو تاريخ إملائه لعقد صلح؛ إلى سنة: 1286هـ، وهو تاريخ إشهاده على عقد شراء، وهذه المدة بينهما تُعادل (48) ثمان وأربعين سنة. ولا شك أنها مدة طويلة، تُؤكد وجود فتاوى كثيرة للشيخ صريهيد؛ غير ما وقفتُ عليه منها، كما تُفيد أن الشيخ أمضى حوالي نصف قرن أو يزيد في إفادة الناس؛ توثيقاً، وإفتاءً، وإصلاحاً لذات البين.

الفرع الرابع: أقرانه من العلماء والمؤثّقين في مسلاته

سأحاول تعداد أسماء هؤلاء من خلال الوثائق التي وقفتُ عليها، وقد ذكرتُ أشخاصهم في تلك الوثائق نفسها التي ذكر فيها الشيخ صريهيد؛ إفتاءً، أو توثيقاً، أو إسهاداً؛ ما دام أن الزمن يُحتمل ذلك، ولا يُنافيه، وإليك أسماءهم:

¹- محمد بن حسين بن معروف: وقد وقفتُ له على وثائق كثيرة خطها بيده، ولم أر له فتوى تُسبب إليه حتى الآن، وهو من مسلاته، ومن قبيلة "أولاد حامد" بقصبات مسلاته. وقد تمّ اختياره عضواً بمجلس قضاء مسلاته سنة: 1282هـ = 1865م.⁽¹⁾

²- خالد بن علي بن أبي تُركيَّة: من قبيلة "الكوغليَّة" بمسلاته. أخذ المؤثّقين المشهورين بمسلاته في زمنه. وقفتُ على وثائق عديدة كتبها بخطه. وآخر وثيقة اطلعتُ عليها بخطه كانت بتاريخ: 1306هـ = 1889م. وقد تولّى القضاء ببلده مسلاته، ووقفتُ على وثيقة مؤرخة في: 1281هـ = 1864م؛ ذكر فيها أن الشيخ خالداً هذا كان نائب بلد مسلاته - أي: قاضيها - في هذا التاريخ. وله ولد يُدعى: علياً، وكان أحد المؤثّقين في مسلاته مثل أبيه أيضاً، وعمل كاتباً بمحكمتها. وقفتُ له على وثيقة بخط يده بتاريخ: 1317هـ، ويُوافق: 1899م.

³- محمد بن محمد الخمري: وهو من قبيلة "الجعارين" بقصبات مسلاته. وقفتُ له على بعض الفتاوى، وقد ورد ذكره فيمن أعموا من الضرائب من بعض نواب (قضاة) مدينة مسلاته، ومشايخها ومقاتيها؛ في أوقات مختلفة

⁽¹⁾ انظر الوثيقة التي ذكر فيها هذا في: مسلاته في العهد العثماني الثاني (ص/283 - الملاحق). وانظر منه أيضاً: (ص/58).

من العهد العثماني الثاني. ومما جاء بشأنه في وثيقة الإغفاء: المُفتي: محمد الخُمري عن مُدّة عثمان باشا سنّة: 73 ((. أي: 1273هـ، ويوافق: 1857م.⁽¹⁾

4- عُمر بن مُحمد الشريف: لم أعرفه، ولا من أيّ قبيلة هو على وجه اليقين، وهو من قصبات مسلاته دون شك؛ لذكره "الشرف" في نسبه، وأشرف مسلاته هم قبائلُ وسَطها: (الجُعارين، والسَوَادِيَّة، ووَادنة، وأولاد حامد). وقد وقفتُ له على عدّة فتاوى كتبها بحَظّه، وبعضها جاء بإثر جواب الشيخ صريهيد.

5- عبد المُطلب بن محمد بن حسن بن قلاص (الفرجاني): من قبيلة "أولاد حامد"، وهو من علماء مسلاته الكبار في وقته، وكذا كان أبوه الشيخ محمد، وجدّه الشيخ حسن؛ مؤسس زاوية الفرجاني تحت جبل القلعة من الجهة الشماليّة. وقد وقفتُ على فتاوى لثلاثتهم بحُطوطهم. وعائلتهم عائلة علمٍ من قديم، وتوارثته أجيالهم واحداً بعد الآخر. وقد نُصّب الشيخ عبد المطلب هذا مُفتياً رسمياً لمدينة مسلاته سنة: 1255هـ؛ بموجب كتاب صادرٍ من محمد نجم الدين؛ مفتي طرابلس الغرب.⁽²⁾

6- محمد بن سالم العرّاري: ويظهر أنه من قبيلة "زاوية السّمّاح" بمسلاته. وقفتُ له على عدّة فتاوى بحَظّه؛ بعضها بإثر فتاوى الشيخ صريهيد، أو قبلها.

7- حُسين بن علي بن حسين صكّح: وهو من قبيلة "الجُعارين" التي يتّمي إليها الشيخ صريهيد نفسه. وكان مُوثّقاً مشهوراً في وقته، ووقفتُ له على عدّة وثائق كتبها بحَظّه. ولعلّ من آخر ما وقفتُ عليه منها مؤرّخة في: 1306هـ.

8- حسن بن الحاج محمد التومي سويدان: وهو من قبيلة "السَوَادِيَّة" بقصبات مسلاته، ويبدو أنه كان مُوثّقاً لا مُفتياً. وقد وقفتُ له على عدّة وثائق كتبها بحَظّه، ولعلّ من آخرها تاريخاً: وثيقة كُتبت سنة: 1281هـ. كما وجدتُ مُوثّقاً آخر اسمه: احمد ابن الحاج حسن بن التومي سويدان، ودُكر في وثيقة مؤرّخة في: 1257هـ، ولعلّ هذا الأخير أبٌ للأول؛ لأنه مُتقدّم عليه.

9- علي بن محمد بن أنبيّة: وقد كان أحد المُفتين بمدينة مسلاته في زمن الشيخ أحمد صريهيد، ووقفتُ على عدّة فتاوى له بحَظّه، وبعضها بإثر فتوى الشيخ صريهيد في النازلة نفسها. كما وقفتُ على وثيقة أيضاً دُكر فيها هذا الشيخ، وفيها بيانٌ حاصلات معاصر الزيتون لأعضاء ومُختاري قضاء مسلاته سنة: 1282هـ.

(1) انظر صورةً من هذه الوثيقة في كتاب: مسلاته في العهد العثماني الثاني (ص/317).

(2) لدّي صورةً من هذه الوثيقة بحَظّ الشيخ محمد نجم الدين المذكور.

وذكرت فيها صفة الشيخ عليّ هذا : ((مُفْتِي: الحاج علي أفندي بن أنبئة⁽¹⁾)) (و. ولعله ينتمي إلى قبيلة "زاوية السّماح" بمسلاته).

الفرع الخامس: وفاته:

لم أقب على شيء يخصّ وفاة الشيخ صريهيد [رأساً، وما يمكن الاستئناس به أن وفاته كانت قطعاً بعد سنة: 1286هـ = 1869م، وهو تاريخ شهادته على آخر وثيقة وقفت عليها - حتى الآن - ذكر فيها الشيخ أحمد صريهيد، وهي وثيقة شراء ل: "عمر ابن محمد بن عمر؛ لقب: صريهيد"، من البائعين له؛ أبناء أخيه الفقيه محمد، وهم: عبد السلام، والمحمد، وفاطمة، وبخمة، ووالدهم: سعدة بنت محمد بن عمر الشريف. وهذه الوثيقة كتبت في أواسط شهر صفر، عام: 1286هـ، ويوافق: (مايو): 1869م.

وقد جاء في آخر الوثيقة: ((قاله كاتبه عبده تعالى: حسين بن عليّ صكح الشريف - وفقه الله آمين، آمين - . وعبده تعالى: أحمد صريهيد الشريف)) (و. وقد كتبت هذه الجملة الأخيرة بخط الشيخ أحمد صريهيد نفسه).

وليس عندنا شيء نستدل به - حتى الآن - على حياة الشيخ أو وفاته بعد هذه الوثيقة؛ إلا ما قد تجوّد به الأيّم من فتاوى الشيخ ووثائقه.

خاتمة: قصّة الشيخ أحمد صريهيد مع الوالي (الباشا) - إن صحّت -:

ما قدّمته في صدر كلامي عن الشيخ صريهيد من ذكر بعض الناس قصّة وقعت له مع أحد ولاة طرابلس، ويقولون: لعله يوسف باشا القرّة مانلي، أو: علي باشا القرّة مانلي.

وهذه القصّة - إن صحّت - لا يستبعد التاريخ وقوعها في زمن الوالي: يوسف باشا القرّة مانلي؛ الذي ولي الحكم في طرابلس سنة: 1211هـ = 1796م، وامتدّ حكمه إلى: 1248هـ = 1832م.

وقد ولي الحكم من بعده: ابنه عليّ القرّة مانلي الثاني سنة: 1248هـ = 1832م، واستمرّ حكمه إلى سنة: 1251هـ = 1835م⁽²⁾.

قلت: لا أستبعد أيضاً - على فرض صحّة القصّة - أن تكون قد حدثت في عهد الوالي "عليّ عشقر"؛ الذي ولي حكم طرابلس سنة: 1254هـ = 1838م؛ حيث قد تارّ على هذا الوالي بعض سگان القطر

(1) انظر هذه الوثيقة في: مسلاته في العهد العثماني الثاني (ص/284 - ملاحظ).

(2) انظر: ولاة طرابلس للطاهر الزاوي (ص/231-235).

الطرابُلسي؛ بقيادة عبد الجليل سيف النَّصْر في السنة نفسها: 1254هـ، ودخل عبد الجليل هذا مدينة مسلاته، وأرسل إليه شيخها - آنذاك - "مصطفى بن زريق"؛ يُعلمُه بأنضمام مدينة مسلاته لثورته⁽¹⁾، وحدثت معركة بين عبد الجليل وجيش الوالي علي عشقر بالقرب من مدينة مسلاته؛ أسفر عنها هزيمة جيش عبد الجليل، وفراؤه نحو قرآن⁽²⁾.

فهل كان للمشايخ دورٌ في تأييد ثورة عبد الجليل هذا، ومن بينهم الشيخ أحمد صريهيد؟، وخاصةً أن حاكم مسلاته حينئذٍ "مصطفى بن زريق" قد أيد هذه الثورة. وحين انهزم عبد الجليل، وفرَّ إلى جنوبي ليبيا؛ صار أولئك المؤيِّدون مطلوبين للوالي العثماني؟. كلامي هذا مجرد تخمين وتقدير، والله أعلم بحقيقة الحال.

المطلب الثاني: دراسة فتاوى الشيخ أحمد صريهيد

من خلال قراءة الفتاوى التي تحصَّلتُ عليها للشيخ أحمد صريهيد؛ تتَّضح لي الملامح الآتية من منهجه:

الفرع الأول: وصف الفتاوى المراد تحقيقها، وموضوعها، ونسبها لصاحبها:

ما ظفرتُ به حتى الآن من فتاوى الشيخ أحمد صريهيد: أربع عشرة فتوى، اكتفيتُ منها في هذا البحث بسبب فتاوى فقط، وجميعها في أبواب المعاملات الماليَّة. وأما تفصيلُ موضوعاتها فعلى الوجه الآتي:

الفتوى الأولى: في باب الرهن، مسألة: وضع وثائق ملكية المبيع رهناً تحت أمينٍ إلى أن يدفع المشتري بقية الثمن. وهي في أصلها عقدٌ بيعٍ حصل فيه رهنٌ، وقد أجاب الشيخ صريهيد في وثيقة البيع نفسها بخطه⁽³⁾.

الفتوى الثانية: في باب الشركة، مسألة: قدر الانتفاع بالساحة المشتركة بين البيوت. وحاصلها سؤالٌ وجَّه لأهل العلم في حكم هذه المسألة، فكتب الشيخ صريهيد جوابه فيها بخطه في الوثيقة نفسها. كما أجاب في الوثيقة نفسها عددٌ آخرٌ من أهل العلم؛ من مسلاته، وزليتن، وغيرهما⁽⁴⁾.

الفتوى الثالثة: في باب الشركة أيضاً، مسألة: ادعاءُ الشريك - بعد موت شريكه - دفع حصته في الشركة. وهي في أصلها سؤالٌ أيضاً موجَّهٌ لأهل العلم في حكم المسألة، فأجاب في الوثيقة نفسها بعض أهل العلم، ومنهم: الشيخ أحمد صريهيد، وكتب جوابه بخطه تحت السؤال⁽⁵⁾.

(1) انظر صورةً من هذه المراسلة في: مسلاته في العهد العثماني الثاني (ص/315 - الملاحق).

(2) انظر: ولاية طرابلس (ص/244).

(3) انظر صورةً هذه الوثيقة في ملاحق البحث.

(4) انظر صورةً هذه الوثيقة في ملاحق البحث.

(5) انظر صورةً هذه الوثيقة في ملاحق البحث.

الفتوى الرابعة: في باب الشُّفعة، مسألة: سُفوط حقّ الشُّفعة للشريك بسُكوته مُدَّةً بعد العِلْمِ بِبَيْعِ شريكه، وتصرُّفِ المشتري. وهي في أصلها عَقْدٌ بَيْعٍ في رُبْعِ مُشَاعٍ، ثم بُني عليه سُؤالٌ وُجِّهَ لِلشَّيْخِ صرِيهيدٍ عن حكم الشُّفعةِ في المسألة، فأجاب الشيخ في وثيقة الشراء نفسها، وأملى هذا الجوابَ على غيره؛ لأنه كان مريضاً حين الجواب.⁽¹⁾

الفتوى الخامسة: في باب الوَقْفِ، مسألة: التَّحْيِيسِ على الأولاد الذُّكور، والحَيَاةُ لهم ماداموا صِغاراً. وأصلها: عَقْدٌ حُبْسٍ كُتِبَ في وثيقة، ثم سُئِلَ عنه أهلُ العِلْمِ، فأجاب عددٌ منهم في وثيقة التحييسِ نفسها، ومنهم الشيخ أحمد صرِيهيدٍ؛ كَتَبَ جوابه بِحَطِّه.

الفتوى السادسة: في باب الوَقْفِ أيضاً، مسألة: التَّحْيِيسِ على الأولاد الذكور وعقبهم؛ مع استثناء غَلَّةٍ ثُلْثه. وأصلها عَقْدٌ تحييسٍ، وعليه فتاوى كثيرة لأهل العلم، منها: فتوى للشيخ صرِيهيدٍ بِحَطِّه. ثم دُيِّلَ بالوثيقة سُؤالٌ يتعلَّقُ بالحبسِ، وأجاب عنه عددٌ من أهل العلم؛ أَحَقَّتْ فتاويهم بالسؤال المذكور في الوثيقة نفسها.

الفرع الثاني: طريقة الشيخ في الفتوى:

لعلَّ من أهم ما يُشار إليه هنا في طريقة الشيخ صرِيهيدٍ في فتاويه؛ الأمور الآتية:

- 1- إجابة الشيخ مُقتصرَةٌ على المذهب السائد في القطر اللبني، وهو المذهب المالكي، ولذا لا تراه يُشير إلى المذاهب الأخرى بحال.
- 2- الإيجاز في الجواب هو الغالب على فتاوى الشيخ؛ فهو لا يُطِيل، ولا يستطرد؛ بل يذكُر الجواب باختصار، ويُذيلُه بقوله: وكتبه أحمد صرِيهيدٍ.
- 3- لا يَسُوقُ الشَّيْخُ أدلَّةً نَقْلِيَّةً في جوابه؛ على عادة المُفتين في بلده؛ لأن السائل - وأغلب السائلين من عوامِّ الناس - إنما يَغنِيه صحَّةُ الجواب، ومُوافقتُه لِمَشهور المذهب المالكي؛ المعمول به في الفتوى والقضاء داخل القطر اللبني.
- 4- يَسْتندُ الشَّيْخُ في فتاويه إلى نُصوص علماء المذهب المالكي، ويُصرِّح بمصدره في النقل غالباً.

⁽¹⁾ انظر صورة هذه الوثيقة في ملاحق البحث.

5- أجوبة الشيخ التي سُفِّتْها في هذا البحث لم يُشِرْ فيها إلى فتاوى غيره من المشايخ في المسألة نفسها، ومن ثمَّ جاء جوابه مُستَقِلاًً. بيدَ أنّي وَقَفْتُ له على فتاوى أخرى اِكْتَفَى فيها بالإحالة إلى جواب من سَبَقه في المسألة نفسها، وأنّه يقول بِمثله.

الفرع الثالث: مصادرُ الشيخ في فتاويه:

يُظهر اعتمادُ الشيخ في فتاويه على مؤلِّفات المتأخِّرين من علماء المالكيَّة، وما ذَكَرَ منها في هذه الفتاوى:

- مُختَصِر خليل بن إسحاق.

- مُختَصِر فتاوى البُرزُلي لأحمد حلُولو.

- شرح عبد الباقي الزُّرقاني على مُختَصِر خليل.

الفرع الرابع: أهميَّة هذه الفتاوى، وأثرها الفقهي والمجتمعي:

لا يُمكن الادِّعاء بأنَّ في هذه الفتاوى شيئاً جديداً لم تُسَبِّق إليه، ولكنَّ أثرها كبيرٌ من حيثيات مُتعدِّدة:

1- إنَّ هؤلاء المُفْتِيين - ومنهم: الشيخ: أحمد صريهيد -: مصدرُ ثقةٍ عند الناس، وفتاويهم هذه تُقلِّل من التنازع الذي يَقَع بين الناس في عُقُودهم ونوازلهم وتعاملاتهم اليوميَّة، وتمنِّع أو تُقلِّل ممَّا يُتوقَّع حُدُوثه في المستقبل من هذه النزاعات.

2- هذه الفتاوى تُعدُّ سنداً وَرَكناً شديداً لِلقُضاة والمُحكِّمين؛ إذا رُفِعَتْ إليهم الخُصُوماتُ في هذه العُقُود، فيَسْتَتِدُون إليها في الحُكْم، ولا سيِّما أنَّ أغلب أصحابِ هذه الفتاوى يَكْتُبُونها بِحُطُوطهم، ويُدَبِّلُونها بِأَسْمائهم.

3- حِرْصُ الناس على اسْتِفْتاء عَدَدٍ من العلماء في العَقْد الواحد نفسه، أو النازلة نفسها؛ وهذا دليلٌ على مُراعاة أن تكون عُقُودهم صحيحةً موافقةً للشرع، وبعيدةً عن احتمال السَّهْو والخطأ في الجواب إذا صدر من مُفْتٍ واحدٍ فقط.

4- التوجُّه العامُّ نحو "الاستفتاء الجماعي" الذي نراه في أغلب فتاوى الشيخ صريهيد وغيره؛ حتَّى صار سِمَةً من سِمات فتاوى القرنين الهجرين المُنصرمين في بلادنا - يدلُّ على حِرْص العلماء أنفسهم على صحَّة الفتاوى، وتوافُقها، وتقليل دائرة الاختلاف فيها، فصارت الفتاوى الجماعيَّة بمثابة الجامع الفقهيَّة، ودُور الإفتاء في العصر الحالي.

ثانياً: القسم التَّحْقِيقِيُّ "نصُّ فتاوى الشيخ أحمد صرِيهيد"

[الفتوى الأولى: وَضَعُ وثائقِ مِلْكِيَّةِ المَبِيعِ رَهْنًا تَحْتَ أَمِينٍ إِلَى أَنْ يَدْفَعَ المُشْتَرِي بَقِيَّةَ الثَّمَنِ] ⁽¹⁾

[نصُّ العقدِ المَسْئُولِ عنه]:

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله. حضر لدى كاتبه الفقيه: أحمد [ز]، والحاج حسن بن [ع] الزَّاوِيَّين، وباع الثاني لِأَوَّلِ كَامِلٍ مَا لَهُ فِي كَامِلِ الجَنَانِ والأَرْضِ التي بِإِزَائِهِ؛ يُعْرَفُ بِأبي [د] كما هو مُعَيَّنٌ ومُبَيَّنٌ ومُحْدُوذٌ فِي عَقْدِ الِابْتِيعِ؛ بِالثَّمَنِ الَّذِي فِي العَقْدِ المَذْكُورِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الثَّمَنِ المَذْكُورِ قَبْلَ المَشْتَرِي المَذْكُورِ إِلَّا أربَعَةٌ وثَلَاثُونَ مُجُوبًا، وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ بَارَةً ⁽²⁾ لِلْبَائِعِ المَذْكُورِ بِطَلْبِ المَشْتَرِي المَذْكُورِ مِنَ البَائِعِ المَذْكُورِ بِدَاخِلِهِ ⁽³⁾ فِي المَبِيعِ المَذْكُورِ، فَاسْتَخْرَجَهُ لَهُ بِثَلَاثَةِ رُسُومٍ، وَهِيَ: ثُبُوثُ مِلْكِيَّةٍ، وَعَقْدِي شَرَاءٍ، فَسَلَّمَهُم ⁽⁴⁾ البَائِعِ المَذْكُورِ لِلْمَشْتَرِي المَذْكُورِ، وَقَبِلَهُمْ مِنْهُ بَعْدَ قِرَاءَتِهِمْ، ثُمَّ وَضَعْنَ - رَهْنًا - تَحْتَ يَدِ كَاتِبِهِ إِلَى تَتِمِيمِ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ المَرْزُورِ.

وعلى ذلك انفصلوا مُتْرَاضِيَيْنِ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَبِهِ شَهِدَ بِمَا ذُكِرَ عَلَى مَنْ ذُكِرَ كَيْفَ ذُكِرَ بِتَارِيخٍ تَقَدَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ، وَتَأَخَّرَ وَضَعُهُ لِطَالِبِهَا فِي أَنْسِلَاحِ ذِي قَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ: 1282؛ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ. وَبِهِ إِصْلَاحٌ بَعْضِ حُرُوفٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا. عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الصُّوْلِ ⁽⁵⁾ - وَفَقَّهُهُ اللهُ آمِينَ، آمِينَ - ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عناوین المسائل التي بين المعكوفين هكذا: [...] هي من صنعني؛ تسهياً للقارئ في معرفة موضوع الفتوى. ومثله: كل كلام وضع بين معكوفين [...]؛ فهو من زيادتي أيضاً، وقد تبهت على ذلك في المقدمة.

⁽²⁾ هي عملة عثمانية ضربت في عهد السلطان العثماني: مراد الرابع. ومعنى "البارة": قطعة أو شقعة. أبطل التعامل بها سنة: 1832م؛ حين شك القرش، والقرش يساوي أربعين باراً. انظر بحث: المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية لعماد عامر. منشور بمجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق)، العددان: 117، 118، (كانون الثاني)، 2012م، (ص/366).

قلت: "البارة" عملة ضعيفة القيمة كما ترى، ولهذا يضرب بها مثلاً في اللهجة الليبية للشيء التافه، فيقال: (الشيء القليل لا يساوي باراً!).

⁽³⁾ أي داخل عقد البيع المشار إليه في أول هذه الوثيقة.

⁽⁴⁾ كذلك، ولعل الأضوب: فسلمها. أي: الرُسُوم الثلاثة. ومثلها ما يأتي بعدها: "وقبلهم"، "صوالها: قبلها". "فراءتم"، "صوالها: وضعت".

⁽⁵⁾ وجدت وثيقة كتبها هذا المؤرخ بخطه سنة: 1293هـ، ويوافق: 1876م. والذي يظهر أنه ينحدر من عائلة (الأصوال) بمدينة القرنة بوللي، وقد هاجر بيث هذا الشيخ من القرنة بوللي إلى مسالته في القرن الثامن عشر للميلاد، فنشأ الشيخ المذكور في مسالته في قرية "القليل"، وكان فقيهاً مؤتلفاً، واشتهر ب: (الفقيه: ابن صالح). هذا ما وقفت عليه من معلومات للشيخ؛ أفادني بما صديقي الشيخ: عادل القراد من مدينة القرنة بوللي؛ نقلًا عن بعض الأساتذة عندهم ممن لهم عناية بالتاريخ. كما وقفت على وثيقة أخرى ذكر فيها باسم: علي بن صالح بن عبد الله الصول.

قلت: كبر السن في محلة القليل بمسالته - بمن سألتهم - يعرفون الشيخ: محمد بن رمضان الصول، وكان مؤتلفاً مشهوراً عندهم، ووقفت له على وثائق كثيرة كتبها بخطه، وقد انقطعت أسرته بوفاته، ولا يعرفون قرابته بالشيخ علي المذكور آنفاً.

⁽⁶⁾ في هذا العقد أخطأ إملائيةً ولغويةً ظاهرةً، أصلحت بعضها؛ دون الإشارة إليها في مواضعها.

[نص جواب الشيخ أحمد صريهيد عنه]

الحمد لله: حيث سلم البائع المذكور أمامه في وثائق المبيع، وقبلهم⁽¹⁾ المشتري منه فوراً؛ فتسليمه صحيح؛ لأنه حق له، وتركه. وإذا طلب حقه فيها؛ فليس له، وإنما يخرج منها نسخة في سجل القاضي فقط؛ خوفاً دعوى المشتري تسلف البائع ثمن المبيع، والله أعلم. وكتبه: أحمد صريهيد الشريف .

[الفتوى الثانية: قدر الانتفاع بالساحة المشتركة بين البيوت]

[نص السؤال]:

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً.

أئمة الأنام، ومصايح الظلام: جوابكم - رضي الله عنكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم - في مسألة، وهي أن ساحة بين أبواب ديار قوم، وأن كل واحد يمر معها؛ أي: مع الساحة لباب داره. فهل - رضي الله عنكم - يكون لكل الانتفاع مما يليه من الساحة؛ من مسح غبارها، ورطب دوابه بها، أم لا؟ وهل تمضي فيها الحياة؛ أي: حيازة مسح غبارها أم لا؟. جوابكم - رضي الله عنكم - تؤجروا وترحموا. والسلام عليكم.

[نص جواب الشيخ صريهيد]:

الحمد لله. قال سيدي أحمد حلولو⁽²⁾ في مختصره للبُرزلي⁽³⁾: ربُّ الدار أحقُّ

(1) كذا في الأصل، ولعل الأنسب: قبلها.

(2) أبو العباس؛ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزيلعي القروي؛ المعروف ب: حلولو. فقيه مالكي متمكن من فروع المذهب وأصوله. وُلد في مدينته زليتن الليبية، ثم رحل إلى تونس؛ لطلب العلم، واستقر بها. أخذ عن القلشاني، والبُرزلي، وابن ناجي، وغيرهم. وعنه: أحمد زروق، وغيره. تولى قضاء طرابلس العُرب، ثم صُرف عنه. له شرحان على مختصر خليل؛ كبيرٌ وصغيرٌ، وشرح على جمع الجوامع؛ اسمه: الضياء اللامع، وشرح التنقيح للقراني، ومختصر نوازل البُرزلي. كان حياً سنة: 875 هـ، وسنة قريب من الثمانين. وقال الكناي: [ت: 898هـ]. انظر ترجمته في: تكميل الصلحاء والأعيان لِمعالم الإيمان في أولياء القبروان للكناني - مطبوع ضمن كتاب: معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان للدباغ - (23-21/5)، وشجرة الثور الركية (259/1)، والأعلام للبُرزلي (147/1)، وأعلام ليبيا للطاهر الزاوي (ص/81).

(3) هو كتاب للشيخ أحمد حلولو؛ اختصر فيه فتاوى أبي القاسم البُرزلي التونسي المتوفى حوالي سنة: 841 هـ. وفتاوى البُرزلي طُبعت باسم: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. وطبع مختصر حلولو باسمين مختلفين؛ "مختصر فتاوى البُرزلي"، و"المسائل المختصرة من كتاب البُرزلي".

بفنائها⁽¹⁾ مِنْ رِنطِ دَوَائِهِ، وَكَنَسِهِ⁽²⁾. وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ العُرْفَ الَّتِي بَيْنَ الدِّيَارِ؛ لِأَزْيَابِهَا الِانْتِفَاعُ بِهَا بِفِنَاءِ دَارِهِ؛ يَكُنْسُ العُبارَ، وَرِنطِ الدَوَابِّ⁽³⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكَتَبَهُ: أَحْمَدُ صَرِيهَيْدُ الشَّرِيفِ⁽⁴⁾.

[الفتوى الثالثة: ادعاء الشريك - بعد موت شريكه - دفع حصته في الشركة]

[نص السؤال]:

ما قولكم - رضي الله عنكم، وتمتع المسلمون بطول حياتكم - في شريكين مشتركين في ناقة؛ أحدهما متول العمل. ثم مات الشريك الذي لم يتول العمل، وادعى المتولي وصول شعير الشركة إلى المتوفى في حياته؛ مدة أربع سنين. ثم بعد ذلك قام ورثة المتوفى المذكور، وأنكروا وصول الشعير المذكور. فهل طول المدة يكون عرفاً

(1) عرف ابن عرفة فناء الدار بأنه: ما بين يدي بنائها؛ فاضلاً عن ممر الطريق المعد للمرور غالباً؛ كان بين بائها أو غيره. المختصر الفقهي لابن عرفة (358/8).

(2) أي: كنس ذلك الفناء؛ كما يتضح من بقية كلامه. ونص كلام حلولو في: مختصر فتاوى البُرزلي (ص/399): ((وصاحب الفناء أولى بالانتفاع به في ربط دابة، أو لِقَاء كُنَاسَةٍ، أو حَمْرٍ بِمَرِحاضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمَازَةِ وَانظُرْ نَصَّ البُرزلي نَفْسِهِ فِي: فتاوى البُرزلي. (4/361)
(3) نُصُوصُ عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أَقْبِيَّةِ البُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ تَفِيدُ أُمُوراً؛ أَهْمُهَا: الأَوَّلُ: أَنَّ الفِنَاءَ لَيْسَ مَمْلُوكاً لِصاحِبِهِ - الَّذِي تُفْتَحُ دَاوَهُ فِي الفِنَاءِ، أَوْ يُحِيطُ بِهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ - وَحَدَهُ مَلِكِيَّةً تَامَةً؛ بَلْ مَلِكِيَّةً انْتِفَاعٍ لَهُ فَقَط. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الفِنَاءَ إِنْ كَانَ مَفْتَحاً لِأَكْثَرِ مَنْ دَارِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الدُّورِ يَشْتَرِكُونَ فِي مَلِكِيَّةِ انْتِفَاعِ هَذَا الفِنَاءِ؛ كُلُّ مَنْ جِهَةٌ دَارِهِ. وَمَحَلُّ مَلِكِيَّةِ انْتِفَاعِ هَذِهِ؛ مَا لَمْ يَكُنِ الفِنَاءُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَيُؤَدِّي انْتِفَاعُ بِهِ إِلَى الإِضْرَارِ عَلَيْهِمْ بِالتَّضْيِيقِ فِي الطَّرِيقِ؛ وَإِلَّا صَارَ مُمَوَّعاً جِينْتِلاً. وَرَتَّبُوا عَلَى مَلِكِيَّةِ انْتِفَاعِ بِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بغيرِهِ: تَحْرِيمَ بِنَاءِ الفِنَاءِ مِنْ قِبَلِ صاحِبِهِ، وَإِدْخَالِهِ لِدارِهِ، وَكَذَلِكَ جَوَازَ تَأْجِيرِ صاحِبِ الفِنَاءِ لَهُ؛ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بغيرِهِ؛ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ رُشْدٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْ بَعْضُهُمْ - كَالْبُرزلي - جَوَازَ الكِرَاءِ.

الثالث: إذا كان الفناء أمام الدور، وبجانب الطريق؛ فلا تجوز قسمته بين أصحاب الفناء أبداً؛ مراعاةً لحق عامة الناس من المآزة. وإن كان الفناء الذي أمام البيوت لا يجاور طريق الناس بحال؛ فأصحاب تلك الدور أن يقتسموا الفناء بينهم؛ كُلُّ مِمَّا يَلِي دَاوَهُ؛ كَمَا فِي مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ فِي شَرْحِ المُدَوَّنَةِ لِلرَّجْرَاجِيِّ (172/9).

وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد (47/11): وَقَضَى عُمَرُ بِالْأَقْبِيَّةِ لِأَزْيَابِ الدُّورِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: "وتفسير هذا: يعني بالانتفاع للمجالس، والمرابط، والمساطب، وجُلُوسِ البَاعَةِ فِيهَا لِلبِيعَاتِ الخَفِيفَةِ فِي الأَقْبِيَّةِ، وَلَيْسَ بِأَنْ يُجَازَ بالبُئِيَانِ وَالتَّحْصِينِ. وَفِي البَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: (9/162)
أَقْبِيَّةُ الدُّورِ المُتَّصِلَةُ بِطَرِيقِ المُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَزْيَابِ الدُّورِ؛ كَالْأَمْلاكِ المُحَوَّزَةِ الَّتِي لِأَزْيَابِهَا تَحْجِيرُهَا عَنِ النَّاسِ؛ لِمَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الِازْتِفَاقِ بِهَا فِي مُرُورِهِمْ؛ إِذَا ضَاقَ الطَّرِيقُ عَنْهُمْ بِالأَحْمَالِ وَشَبِهِهَا، إِلا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالانتِفَاعِ بِهَا فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّمِي وَغَيْرِهِ. وَنَحْوَهُ فِي: مَخْتَصَرِ خَلِيلِ مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ (68/4).

(4) هناك فتاوى أخرى لبعض المشايخ على هذا السؤال، وكتب في الوثيقة نفسها. وهي: فتوى محمد بن أحمد بن بركة الفيثوري. وفتوى: علي بن أحمد بن عيسى (تقريباً) بن عبد الصادق. وفتوى: إبراهيم بن محمد بن علي بن فنون. وفتوى شخصين آخرين لم أتبين اسميهما!.

لأحدهما، أو يكون مُتَوَلَّى العمل مُصَدِّقاً، أو مُصَدِّقِينَ وَرَثَةُ الْمُتَوَلَّى أم لا؟. أَجِيبُونَا عن ذلك تُؤَجِّزُوا.
والسلام عليكم. (1)

[نص جواب الشيخ صريهيد]:

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله. الشريك؛ كالوكيل، والمستعير، والمودع، والأجير، والزوج في مال زوجته، والوصي - كلهم مُصَدِّقُونَ في الدَّفْع؛ مع أيماهم. وبه تعلم أن الشريك المُتَوَلَّى المسؤول عنه مُصَدِّقٌ في الدَّفْع لِشريكه بيمينه. وهذا الذي حرَّره الزُّرْقَانِي (2) في باب الوكَّالَة (3)، والله أعلم. وكتبه: أحمد بن عمر الشريف صريهيد - كان الله له أمين - (4).

[الفتوى الرابعة: سُقُوطُ حَقِّ الشَّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ بِسُكُوتِهِ مُدَّةً بَعْدَ العِلْمِ بِبَيْعِ شَرِيكِهِ، وَتَصَرُّفِ المَشْتَرِي]

[نص العقد المسؤول عنه]:

((اشْتَرَى بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ السَّيِّدُ: [ح] وَأَخُوهُ شَقِيقُهُ السَّيِّدُ [ل] ابْنًا [ص] بِنِ [س، غ] الشَّرِيفِ الجُعْرَانِيِّ القَصَبَاتِي المَسَلَاتِي؛ مِنَ البَائِعِ لهُمَا السَّيِّدِ: [ع] بِنِ مُحَمَّدٍ - فَتْحًا -؛ عُرْفَ [ب، م] القَلَّاصِي الشَّرِيفِ

(1) في كتابة السؤال بالأصل أخطاءً ظاهرة أصلحتها، وهي: "مشتريكان"، وصوابها: "مشتريين". "أصول" (في موضعين)، وصوابها: "أصول". "أربعة"، وصوابها: "أربع". "أقاموا"، وصوابها: "قام". "مُصَدِّقٌ"، وصوابها: "مُصَدِّقًا". "تُؤَجِّزُونَ"، وصوابها: "تُؤَجِّزُوا". وهذا فوق ضعف الأسلوب كما هو ظاهر لك.

(2) أبو محمد؛ عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقَانِي. أحد فقهاء المالكية المتأخرين بمصر. وولده: مُحَمَّدٌ فقيهٌ أيضاً، وله شرح مشهورٌ على الموطأ. لبعده الباقي مؤلفات منها: شرح مشهورٌ على مختصر خليل. [ت: 1099هـ]. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمُجِيبِي (287/2)، وشجرة النور الزكية. (1/304)

(3) جاء في شرح الزُّرْقَانِي على مختصر خليل - (6/156) مُختلِطاً بكلام المختصر -: (وَصَدَّقَ الوَكِيلُ بيمينٍ؛ ولو غير مَتَّهَمٍ (في دعوى الردِّ) لِتَمَنٍّ، أو مُتَمَنٍّ، أو لِذَيْنِ قَبْضَه وَأَدَّاه لِلْمُوَكَّلِ، أو لِمَا وَكَّلَ عَلَيْهِ كقِرَاضٍ...، كالمُودَع) يُصَدِّقُ بيمينٍ - ولو غير مَتَّهَمٍ - في دعوى رَدِّ الوَدِيعَةِ إلى صاحبها...

وقال ابنُ أبي زَيْدٍ في الرسالة (ص/247): وَمَنْ قال: رَدَدْتُ إِلَيْكَ ما وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ، أو على بَيْعِهِ، أو دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ، أو وَدِيعَتَكَ، أو قِرَاضَكَ - فالقولُ قولُهُ .

فعلَقَ النَّفْرَاوِيُّ في: الفواكه الدواني (310/2) على قول ابن أبي زَيْدٍ هذا "فالقولُ قولُهُ"؛ قائلاً: ((راجعٌ لكل من سبق، فهو مَحْدُوفٌ من الفروع السابقة؛ لدلالة الأخير عليه. ولا يُدَّ من يمين الوكيل، والمودع، وعامل القراض. وإنما قُبِلَ قولُ مَنْ ذُكِرَ في الردِّ؛ لأنهم مُؤَمَّنُونَ، والقاعدةُ أن كلَّ مَنْ يُصَدِّقُ في دعوى الضَّياع أو التلف؛ يُقبَلُ قولُهُ في الردِّ. وشَرَطُ قبول قول مَنْ ذُكِرَ في دعوى الردِّ؛ حيث لم يكن قبْضَه بَيِّنَةً مقصودةً لِلتَّوَقُّفِ؛ وإلا فلا يُقبَلُ قولُهُ في الردِّ إلا بَيِّنَةً تشهَدُ له على الردِّ .

قلْتُ: جعلُ الوكيل مُصَدِّقاً في دعواه بيمينه؛ كالوكيل والمودع؛ من حيث إنَّ الشَّرِيكَ يُعَدُّ أَمِيناً في نصيب شريكه من الشركة، فصارَ بِأَمَانَتِهِ كالمُودَعِ والوكيل.

(4) هناك فتاوى أخرى في وثيقة السؤال نفسها، وهي فتوى: عمر بن محمد الشريف، وفتوى: أبي بكر بن جبريل، وفتوى: محمد بن سالم الغراري.

القَصَبَاتِي المسَلَّاتِي - كامل الرُّبْع مُشَاعاً⁽¹⁾ مِن كامل الحَوْش⁽²⁾ القائم البناء؛ المُعَدَّ للسُّكْنِي، الكائن مكانه بِحَوْمَة⁽³⁾ القَلَّاصَات بِجَهَة الأَشْرَاف بِقَصَبَات مسَلَّاتِه؛ المَحْدُود كَامِلُهُ على الشَّرْكَة والإشَاعَة قَيْلَةً: سَاحَة هُنَاكَ، وَشَرْقاً: الحَاج [م]؛ عُرْف [ش] الشَّرِيف، وَرُقَاقٌ غَيْرُ نَافِذٍ، وَإِلَيْهِ المَفْتَح، وَجَوْفاً⁽⁴⁾: لورثة الحَاج [أ، ط]، وَغَرْباً: لورثة السَّيِّد [ي] ابن [ر]، وَبِجْمِيع ما اِحتَوَى عَلَيْهِ التَّحْدِيدُ مِنْ حَجَرٍ، وَمَدْرٍ، وَعُلُوٍّ، وَسُفْلٍ، وَمَاجِلٍ، وَمَطَامِيرٍ، وَنَوَالَةٍ، وَبَيْبَانٍ⁽⁵⁾ وَغَيْر ذلك مِمَّا شَمِلَتْهُ الحُدُودُ، وَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُوم.

اشْتَرَاءً صَحِيحاً، وَبِيعاً مُنْبَرِماً صَرِيحاً، بِلا شَرِطٍ مُفْسِدٍ فِيهِ؛ بِشَمْنٍ قَدْرُهُ وَمُنْتَهَى عَدَدِهِ عَن كَامِل الرُّبْع المِيع المَذْكُور فِيهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مُحْبُوباً سُلْطَانِيّاً⁽⁶⁾ صَرَفَ التَّارِيخ. قَبَضَ البَائِعُ المَذْكُورُ مِنَ المُشْتَرِيَيْنِ المَذْكُورَيْنِ مُقْطَعِي كِتَابِنِ حَامٍ بُو حِطَّةَ حَمْرَاءَ⁽⁷⁾؛ عَوْضاً عَن خَمْسَةِ مَحَابِيبٍ مِنَ النَّعْتِ، وَتَسْعَةَ مَحَابِيبٍ وَنِصْفٍ مِنَ النِّعْتِ؛

(1) المُشَاع: الشَّيْءُ المَمْلُوكُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ بَيْنَهُمَا. انظر: المعجم الوسيط لِجَمْعِ اللُّغَةِ بِالقَاهِرَةِ (ص/504 - شاع).

(2) الحَوْش - يَفْتَحُ الحَاءُ - عِنْدَ العَرَبِ: جَمْعُ الشَّيْءِ المُتَفَرِّقِ، وَضَمٌّ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ. انظر: لسان العرب لابن منظور (2/1050 - حوش). وَأُطْلِقَ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ عَلى فِتَاءِ المَنْزِل. قال الزَّيْبِيدِيُّ فِي تاج العروس لِلزَّيْبِيدِيِّ: (163/17 - حاش): وَيُطْلَقُ أَهْلُ مِصرَ عَلى فِتَاءِ الدَّارِ. ومثله في: المعجم الوسيط لِجَمْعِ اللُّغَةِ بِالقَاهِرَةِ (ص/207 - حوش).

ويُطْلَقُ "الحَوْش" فِي بِلادِنا اللِّبْيَةِ عَلى "المَنْزِل" بِصِفَةِ عَامَةٍ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلى مَنزِلٍ خَاصٍّ، وَهُوَ: المَكشُوفُ فِي وَسَطِهِ.

(3) الأَصْلُ فِي مَعْنَى الحَوْشِ: القَطِيعُ الضَّخْمُ مِنَ الإِبِلِ. وَمِنهُ حَوْمَةُ البَحْرِ والقِتالِ والرِّمْلِ؛ أَي: أَكْثَرُهُ وَمُعْظَمُهُ. انظر: تاج العروس لِلزَّيْبِيدِيِّ (37/32 - ح و م). وَيُطْلَقُ (الحَوْمَة) - بِضَمِّ الحَاءِ مَعَ الإِمالة - فِي اللُّهْجَةِ اللِّبْيَةِ عَلى: الحَيِّ السَّكْنِيِّ، وَالجُمُوعَةِ مِنَ النِّاسِ تَسْكُنُ فِي رُقَاقٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قَلْتُ: كَأَنَّ كَلِمَةَ "الحَوْمَة" فِي مُنْجَتِنا اشْتَقَّتْ مِنَ المَعْنَى السَّابِقِ لِلحَوْشِ، وَهُوَ: الكَثْرَةُ؛ مَعَ مَعْنَى آخَرَ لِرِ "الحَوْمَانِ"، وَهُوَ: دَوْرانُ الطَّيْرِ وَنَحْوَهُ حَوْلِ الشَّيْءِ مَعَ الدَّوامِ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي مَعجم العَرَبِ لِلخَلِيلِ بنِ أَحْمَدِ (3/314 - باب الحَاءِ وَالمِيمِ). فَتَكُونُ "الحَوْمَة" هِيَ النِّاسُ المُتَجَاوِزُونَ فِي السُّكْنِي عَلى شَكْلِ دائِرَةٍ وَنَحْوِها؛ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم جَاراً لِلبَيْتَةِ، عارِفاً بِهَم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4) المَرادُ بِالجَوْفِ هُنَا هُوَ جَهَةُ الشَّمالِ، وَهُوَ مِنْ جَهَةِ البَحْرِ عِنْدَنا، وَلِذا قَدْ يُجَدِّدُونَ بِهِ بَدَلاً عَنِ الجَهَةِ الشَّمالِيَّةِ، فيقولون: "حُدُودُهُ جَبْرًا". وَلَعَلَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ جَهَةِ البَحْرِ بِ: "الجَوْفِ"؛ لِأَنَّ الجَوْفَ هُوَ الحُفَاءُ وَالفِراغُ، وَهَذا يُنابِئُ البَحْرَ؛ لِجُلُوعِهِ مِنَ الشَّواغِلِ وَالأَبْيَةِ وَالسَّواتِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(5) المَاجِلُ: بِثَرِ المَاءِ. وَالمَطامِيرُ: جَمْعُ مَطْمُورَةٍ - وَفِي اللُّهْجَةِ اللِّبْيَةِ: مَطْمُورٌ - وَهِيَ: حُفْرَةٌ تُشْبِهُ البُئْرَ، تُحْرَنُ فِيها الحُبوبُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالقَمَحِ، وَنَحْوِها. انظر: تاج العروس (12/433 - طمر).

وَالنَّوَالَةُ: لَعَلَّهُ أَرادَ بِها الحُجْرَةَ الَّتِي تُبْنَى خَارجَ المَنْزِلِ؛ تُوضَعُ بِها الأَشْياءُ الزائِدَةُ، وَالأَلاتُ الحُرْفَةُ، وَغالباً ما يَكُونُ بِالجُها صَغيراً وَقَصيراً. أَوْ هِيَ حُجْرَةٌ تُبْنَى مِنْ قَشٍّ وَنَحْوِهِ لِلدَّوابِّ، تُكُونُ بِجانِبِ البَيْتِ. انظر: تَكْمَلَةُ المَعاجِمِ العَرَبِيَّةِ (10/339 وَ 340).

وَالبَيْبَانُ: جَمْعُ باِبٍ، وَهُوَ عَلى القِياسِ؛ مِثْلُ: جِارٍ وَجِيرانِ، وَتاجٍ وَتِيجانِ، وَقِيعانِ. انظر: مَوقِعُ جَمْعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلى الشَّبَكَةِ العالَمِيَّةِ www.m-a-arabia.com.

(6) المُحْبُوبُ السُّلْطاني، وَبِجْمِيعِ عَلى: مَحَابِيبٍ، وَبِجْمِيعِ (زَرِّ مُحْبُوبٍ)؛ هُوَ: قِطْعَةٌ مِنَ العُمَلاتِ الذَّهَبِيَّةِ؛ كَانتْ تَصُدَّرُ بِاسمِ السُّلْطانِ العُثماني إِيَّانِ الدَّولَةِ العُثمانيَّةِ. وَأوَّلُ مَنْ ضَرَبَ سِكَّةَ المُحْبُوبِ: السُّلْطانُ العُثماني: سُلَيْمانُ القانُوني. وَيُوجَدُ تَحْتَ المُحْبُوبِ: نِصْفُ المُحْبُوبِ، وَرُبْعُ المُحْبُوبِ. وَقَدْ انْتَشَرَتْ هَذِهِ العُمَلَةُ فِي كُلِّ مِصرٍ، وَالشَّامِ، وَاليَمَنِ. انظر: تَكْمَلَةُ المَعاجِمِ العَرَبِيَّةِ (3/37)، وَالثَّقُودُ المُبتَدِئَةُ فِي مِصرِ العُثمانيَّةِ لِأَحْمَدِ الصَّوايِ (ص/27).

(7) يَظْهَرُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الكِتابِ، موصُوفٌ بِهذا الوَصفِ.

ثلاثة من ذلك اعترافاً، والباقي عياناً، وباقي الثمن باقي بدمّة المُشترَين يرسم الخُلُول، وذلك بعد المعرفة التامة، وعلى السُنّة ومرجع الدّرك حيث يجب ويلزم شرعاً.

وبه شهد عليهم بما فيه كيف ذكر فيه من سجع منهم، وعرفهم بكمالٍ؛ بتاريخ تقدّم إسهاده في رجب عام ستّة وسبعين ومئتين وألف، وتأخّر رُفْهُه⁽¹⁾ وقت طلبه، وفي أواسط صفر الخير عام سبعة وسبعين ومئتين وألف. وبه إقحام⁽²⁾ لفظة: "عدده"، و"فيه"، وإصلاح لفظة: "عياناً"، و"من". خالد بن علي بن أبي تُرْكِيَّة⁽³⁾، ومحمد بن محمد الخمري⁽⁴⁾ الشريف اه .

الحمد لله وحده. حضر لدى كاتبه الشيخ عمر المذكور أمامه، وأشهد على نفسه أنه خلص في بقية. أي ...⁽⁵⁾: الدراهم المذكورات أمامه، وهنّ عشره محاييب ونصف؛ المذكورات أمامه من المُشترَين في العقد أعلاه، وهما: السيّد: حسين وأخوه علي؛ المذكوران أعلاه بالأوْفَى⁽⁶⁾ والتّمَام. فمن ذلك: ثلاثة محاييب وثلاثة قُرُوشٍ عياناً، والباقي اعترافاً، وأبّرأ ذمّة المُشترَين المذكورين الإبراء التام بعد التعرّف، وعلى السُنّة، والمرجع بالدّرك حيث يجب ويلزم شرعاً

وبه شهد عليهم بما فيه كيف ذكر، وعرفهم وهم بحال كمال، وفي أوائل ذي قعدة الحرام؛ سنة ثمانية وسبعين ومئتين وألف. وبه إقحام "أنه". صحّ من كاتبه: حسن بن الحاج محمد الثومي الشريف. وبطّرتّه: "ونصف". حسن المذكور⁽⁷⁾. وبمثله عبد ربّه تعالى: محمد بن فرحات الشريف - عفا الله عنه - أمين أمين.

[نصّ جواب الشيخ صريهيد]:

الحمد لله وحده. حامل الوثيقة أعلاه يسأل بأنّه بنى في الحوش المبيع رُبعه المَحْدُود المذكور أعلاه، ووحد بعضه مُتهدماً، وبه خراب: يومين باسْطَاوَيْن⁽¹⁾ ونحو ستّة أففار⁽²⁾، وأصلح ما خرب منه؛ مع علم أخت

(1) أي: كتابته. جاء في: المصباح الميزر (ص/236 - رقم:)) رَمُتُ الكتاب: كَتَبْتُهُ، فهو مرْفُومٌ، ورَقِيمٌ.))

(2) ألحق الكاتب هذه الكلمات التي ذكرها هنا في غير موضعها الأصلي من الوثيقة، وحتى لا يدخل الشكّ بخدوت تزوير في الوثيقة؛ لأجل كتابة هذه الكلمات في غير موضعها - نصّ هنا على ذلك؛ تصحيحاً للمُفَحَم، وإفادَةً لِحُصُول الإلحاق من الكاتب نفسه، وليس من غيره.

(3) أي: هو من كتب هذا العقد، وقد تقدّم ذكره في القسم الدراسي في: "أقران الشيخ صريهيد من العلماء والمؤثّقين بمسألته".

(4) تقدّم ذكره في القسم الدراسي في "أقران الشيخ أحمد صريهيد".

(5) كلمة غير واضحة في الأصل، والمعنى مُستقيماً بدونها.

(6) كذا في الأصل، ولعلّ الأنسب: بالوفاء.

(7) ألحق الكاتب كلمة "ونصف"؛ بطّرة الوثيقة حين سها عنها في موضعها الأصلي، ونسي أن يُبَيِّن على هذا الإلحاق بعد أن كتب اسمه هنا، فاستدرك ذلك، وأفاد بأنّ هذا الاستدراك من الكاتب المذكور نفسه، وليس من صنّع غيره.



البائع، وهي ساكنة بحوش زوجها، مُلاصقةً للحوش المذكور، وصنعت معه طعاماً المُتولّين للبناء، وهي ساكنة نحو سبعة أشهر.

ثم الآن قامت تُريد الشفعة هي وشريكها - أي: الحاج أحمد، ومن معه - مع علمهم بالبناء المذكور، ويسكني المشتري فيه. هل لهما ذلك - والحالة هذه - أم لا؟.

الجواب - والله الموفق للصواب -: قال الشيخ سيدي خليل⁽³⁾ في مختصره الجليل المُبين لما به الفتوى في باب الشفعة - عطفاً على ما يسقط الشفعة -: "أو سكت بخدم، أو بناء"⁽⁴⁾ إلى آخره.

قال شارحه الشيخ سيدي عبد الباقي: "...، أو غرس من المشتري ولو يسيراً، أو كان الأولان لإصلاح، فليست كمسألة الحياة"⁽⁵⁾. إلى أن قال الشيخ المذكور: "وإن لم يحضر العقد، وسكت شهرين عند ابن رشد؛ أبي دلف؛ الذي قيل في حقه:

إِنَّمَا الدُّنْيَا أَبُو دُلْفٍ بَيْنَ بَادِيهَا [وَمُخْتَصِرُهُ]⁽⁶⁾

(1) كذا في الأصل! ولعلّ قوله "يومين" مفعول فيه ل: "بني"، وقوله: "باسطاوين" متعلق بـ: "بني"، ويكون المعنى على هذا: أن المشتري بنى الخراب الذي في البيت في يومين، وقام بهذا البناء شخصان متخصصان في البناء. ويُطلق على المتخصص في صنعة ما في اللغة الليبية: (أسطى)، ومُحَرَّف أيضاً إلى (اسطاً). والله أعلم.

(2) كذا في الأصل!، ولم أفهم معناها، ولعلها: أقفاف؛ جمع فقة. أي: أن هذا الخراب يحتاج إلى طين أو تراب لإصلاحه؛ بقدر ما يملأ ستة أقفاف. والفقة يضم القاف: سلة أو وعاء يُتخذ من الخوص على شكل القرعة، وربما كانت ضيقة الأعلى، ويُجمع على "قُفَف" و "قُفَاف" انظر: تاج العروس للزبيدي (56/22 - قفع)، ومختار الصحاح (ص/228 - ق ف ف)، وتكملة المعاجم العربية. (8/339)

(3) أبو المؤدّة؛ خليل بن إسحاق الجندبي، من أهل القاهرة. أخذ عن ابن الحاج صاحب "المدخل"، وعبد الله الموثقي. وعنه: بهرام، والأفقيسي، وغيرهما. له مختصر مُعتمد في المذهب، عليه المُعول شرقاً وغرباً، وله شرح على جامع الأئمة، سماه: التوضيح. كان زاهداً مُتقشفاً، يلبس زي الجند. [ث: 776، وقيل: 767]. انظر: الديباج المُذهب (357/1)، ونيل الابتهاج (183/1)، وشجرة النور. (1/223)

(4) مختصر خليل (ص/233).

(5) شرح الزرقاني على خليل (6/326). و"الأولان" فضده بما: الهدم والبناء. ومعنى قوله: "فليست كمسألة الحياة" كما قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ((3/484) فليست كمسألة الحياة؛ فإنه لا يُبعت العقار على مالِكه إذا سكت مدتها إلا الهدم والبناء لغير إصلاح.

(6) في الأصل: "بين باديها وبين حضره!". وهذا يكسر وزن البيت. وما أثبتته من: تاج العروس للزبيدي (6/172 - دلف). ووَرَد بعدة ألفاظ أُخرى في: الأغاني للأصفهاني (8/262)، (22/20)، (47/20)، والعقد الفريد لابن عبد ربه (1/259)، (2/39). وليس فيها مثل لفظ الأصل هنا.

وهذا البيتان من قصيدة مشهورة جداً؛ عدد أبياتهما: ثمانية وخمسون بيتاً، قالها: علي بن جبلة العكوك العراقي الأعمى في مدح أبي دلف، وكانت سبباً في قطع الخليفة المأمون للسان علي هذا حتى مات سنة: 213 هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان لابن خلكان (3/350-354).

وأبو دلف هو: القاسم بن عيسى بن إدريس العجلي؛ أحد فُواد المأمون، ثم المعتصم. كان شجاعاً كريماً؛ يقصده المحتاجون والشعراء؛ وأخذ عنه الأُدباء والفُضلاء. وله شعرٌ جيدٌ أيضاً. [ث: 226 هـ] ببغداد. انظر أخباره في: الأغاني للأصفهاني (20/32-25)، وترجمته في: وفيات الأعيان (4/73-78).

وهذان البيتان اللذان نقلهما الشيخ صريهيد هنا عن الزرقاني في شرحه على مختصر خليل؛ لم يستشهد بما الزرقاني في هذا الموضوع الذي نقل منه صريهيد هنا؛ بل قالهما في مسألة استخلاف إمام الصلاة لغيره إذا ذكر نجاسة عليه في الصلاة؛ حيث نقل التتائي عن ابن ناجي: أنه لا يستخلف غيره لإتمام الصلاة؛ بل يقطعها. فعلق عليه التتائي بقوله: ((وهو المشهور، وبه الفتوى. وتصريح ابن رشد بأن المشهور المعلوم من المذهب

فَإِذَا وَلى أَبُو دُلْفٍ وَلَّتِ الدُّنْيَا عَلَى أَثَرِهِ

وقبله بعده شهاب الدين ابن عبد السلام⁽¹⁾؛ شيخ ابن عرفة⁽²⁾. انتهى المراد منه⁽³⁾. ومن قال بخلاف ذلك فقولهُ مُلغى، ولا إمام له بهذا الفن. والله ورسوله أعلم. وكتبه عن إملاء: الشيخ سيدي أحمد صريهيد الشريف؛ لأنه مُتألم. انتهى.

نعم؛ ومن احتج بأن أئمة أبي الحسن لهم الشفعة؛ فحجته داحضة؛ لأن أبا الحسن موجودٌ حين الشراء والبناء، ولم يتوفَّ إلا بعده بمدة طائلة، وعالمٌ بالشهادة والبناء. اهـ.

[الفتوى الخامسة: التَّحْيِيسُ عَلَى الأَوْلَادِ الذُّكُورِ، وَالْحِيَازَةُ لَهُمْ مَا دَامُوا صِغَاراً]

[نصُّ العقد المسؤول عنه:]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

قد ثبت وتقرَّر أنَّ الحُبْسَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنَّا بِهِ وَبِأَمثالِهِ -: لَمْ يُحْبَسْ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَإِنَّمَا حُبْسُ أَهْلِ الإِسْلَامِ⁽¹⁾، وَقَدْ صَدَرَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ كَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنَّا بِهِمْ -⁽²⁾.

أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ؛ لَا أَعْرِفُهُ ((فَتَعَقَّبَ الزُّرْقَانِيُّ كَلَامَ التَّنَائِي بِقَوْلِهِ:)) وَابْنُ رُشْدٍ ثَقَّةٌ، فَيَكْفِي. وَقَدْ أُنشِدَ فِيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ مَا قَالَهُ بَعْضُ بَنِي المُهَلَّبِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُدْعَى أَبُو دُلْفٍ... ((ثُمَّ ذَكَرَ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ. انظر: شرح الزُّرْقَانِيُّ عَلَى خَلِيل (56/2). وَذَكَرَ الزُّرْقَانِيُّ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَيْضًا مِنْ شَرْحِهِ المَذْكُورِ (32/8) نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ بَابَا الشُّبُكِيِّ [ت: 1036هـ]، وَنَصَّهُ)) ... وَنَاهِيكَ بِنَصِّ صَاحِبِ البَيَانِ. إِنَّمَا الدُّنْيَا أَبُو دُلْفٍ. قَالَه الشَّيْخُ أَحْمَدُ بَابَا ((ثُمَّ ذَكَرَ البَيْتَيْنِ المَتَقَدِّمِينَ. وَصَاحِبُ البَيَانِ هُوَ ابْنُ رُشْدٍ المَذْكُورُ فِي كِتَابِهِ: البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ فِي شَرْحِ العُقُوبَةِ فِي الفِقْهِ المَالِكِيِّ. وَالمُخْلَاصَةُ: أَنَّ الزُّرْقَانِيَّ قَصَدَ بِالإِسْتِشْهَادِ بِهَذَيْنِ البَيْتَيْنِ أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ إِذَا حَكَى تَشْهِيرَ قَوْلِ فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ، أَوْ نِسْبَةَ قَوْلِ مَا لِمَذْهَبِهِ، أَوْ تَضْعِيفَهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ قَوْلَهُ جِينَتِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ المَذْهَبَ المَالِكِيَّ قَائِمٌ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ عَلَى ابْنِ رُشْدٍ قَبْلَ غَيْرِهِ مَنْ يُعَاصِرُهُ أَوْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَلِذَا لُقِّبَ بـ"عَجُوزِ المَذْهَبِ". فَإِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا قَائِمَةً عَلَى أَبِي دُلْفٍ - كَمَا أَرَادَ صَاحِبُ البَيْتَيْنِ - فَإِنَّ المَذْهَبَ المَالِكِيَّ قَائِمٌ عَلَى ابْنِ رُشْدٍ، فَقَوْلُهُ مُقَدِّمٌ عَلَى قَوْلِ مُخَالِفِهِ.

⁽¹⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ يُوسُفَ الهُوَارِيِّ التُّوسِيَّ المَالِكِيَّ، قَاضِي الجَمَاعَةِ بِهَا. أَخَذَ عَنِ ابْنِ هَازُونَ، وَابْنِ جَمَاعَةَ. وَعَنْهُ: ابْنُ عَرَفَةَ، وَابْنُ خَلْدُونَ. لَهُ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ الفِقْهِيِّ. [ت: 749هـ]. انظر: الدِّيَاغِ المَذْهَبِ (329/2-330)، وَشَجَرَةُ النُّورِ الرِّكِّيَّةِ (1/210).

تَنْبِيهٌ: لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ لَقَبَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ شَهَابُ الدِّينِ، وَقَدْ لَقَّبَهُ بِهِ الشَّيْخُ صَرِيهيد هُنَا!.

⁽²⁾ ابْنُ عَرَفَةَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الوُرَعَمِيِّ التُّوسِيَّ. تَفَقَّهَ بَابِنَ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنَ هَازُونَ. وَأَخَذَ عَنْهُ: البُرْزُلِيُّ، وَالأَيْبِيُّ، وَابْنُ نَاجِي. بَقِيَ خَطِيبًا وَإِمَامًا بِجَامِعِ الرِّبْثُونَةِ لِمُدَّةِ خَمْسِينَ عَامًا. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ. مِنْ أَشْهُرِ مُؤَلَّفَاتِهِ: مُخْتَصَرُهُ فِي الفِقْهِ المَالِكِيِّ. [ت: 803هـ]. انظر: الدِّيَاغِ المَذْهَبِ (331/2)، وَشَجَرَةُ النُّورِ. (1/227)

⁽³⁾ انظر: شرح الزُّرْقَانِيُّ عَلَى خَلِيل (326/6). وَقَدْ نَقَلَهُ هُنَا بِالمَعْنَى، لَا بِاللفظِ، وَليسَ فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ كَلَامِ الزُّرْقَانِيَّ ذِكْرُ أَبِي دُلْفٍ، وَالبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيلاً فِيهِ، وَقَدْ تَبَهَّثُ عَلَى هَذَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

ولمّا علم ذلك الأجلُّ العَدْلُ الفقيهُ سيّدي: [ع، ح] بنُ الحاج [أ] بن إبراهيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الشيخ سيّدي ميلاد العيادي⁽³⁾؛ صاحب الرّوضة المشتهرة به بلسق زاويته المعروفة بـ "زاوية السّماح"؛ إحدى قرى جبل مسلاته من عمل طرابلس الغرب - حاطها الله تعالى من العُدّة، ومنحها رفق الؤلاة بمنه أمين -؛ أشهدنا تقريباً واقتداءً بالسلف الصالح؛ أنه حبس جميع الغار، وما اشتمل عليه من الرّواريف⁽⁴⁾، وآلة عصر الزيت به، وما اشتمل عليه من بيت الزيت، وحصاير، ودّهليز⁽⁵⁾، وغير ذلك.

الكائن مكانه بداخل قرية زاوية السّماح المذكورة القبلي المفتح، الملبس لجدار مخزن لفقيه المذكور من جانبه القبلي؛ المخدود كامله قبله على سمته زكن حوش ورثة الفقيه [ا، ق] الزاوي؛ القبلي منه، الذي به بعلّة⁽⁶⁾ مُدّة لتدعيمه، وشرقاً: طريق عام، وسمته: حوش [ا] بن [ع]؛ عُرف بابن المجدوب من القبيل والبلد، وجوّفاً:

جدار حوش بل مخزن الفقيه المذكور المشار إليه آنفاً، ومن شاركه فيه، وسكّة غير نافذة، وغرباً: حوش ورثة الفقيه محمد المذكور آنفاً.

على أولاده الموجودين الآن، وهم: [ز]، و[م]؛ لقب الفرحاني، و[ل]، و[إ]، و[ح]؛ لقب العربي، ومن سيوجد له من الذكور بقية عمره - إن قدر الله بذلك -، ثم على عقبهم، وعقب عقبهم، إلى آخر العقب؛ أي: عقب الذكور خاصّة؛ لا يُشارك ابن أباه، ولا يُحجب أصل غير فرعه، ومن مات من جميع الطبقات تنزل أولاده الذكور منزلته، واستحققوا من ريع ذلك ما كان يستحقّه، ومن مات من جميع الطبقات عن غير ولد ذكر رجح نصيبه لإخوته؛ أشقاء كانوا أو لأب، فإن لم يكونوا إخوة فلبينهم؛ أشقاء كانوا أو لأب، فإن انقرض العقب من عند آخرهم، ولم يبق منهم ذكر؛ رجح وفقاً على روضة الشيخ سيّدي ميلاد العيادي المذكور

(1) انظر كلام الشافعي في: الأم. (4/52)

(2) انظر الآثار في تحبب من ذكر من الصحابة وغيرهم في: مُصنّف ابن أبي شيبة. (58-11/56)

(3) هو: ميلاد بن عبد الرحمن الترهوني، المعروف بالعيادي - نسبة لقبيلة "العبادة" المشهورة - والمدفون بقرية "زاوية السّماح"، بمسلاته، وقبره معروف مشهور. وقد وقفت على وثيقة فيها شهادة سماع بنسبه، ودّرّيته في زاوية السّماح، وعليها فتاوى جمع من أهل العلم، منهم: الشيخ أحمد صريهيد.

(4) جمع: زريف، أو: زاريف، ويُراد به في بلادنا: بناء داخل الحجرة أو معصرة الرّيت نفسها؛ يُجمع فيه الحب، ويُرمّا وضع فيه نماز أكثر من شخص، فتُصَفُّ جنب بعضها. وإذا كان لهذه الكلمة من أصل فصيح؛ فمن قولهم: (زرافات) للجماعات، أو التجمعات، ثم حُرّف إلى (زاريف، أو زواريف). أفادني بهذا صديقنا الدكتور: محمد الصادق الخازمي (أستاذ الأدب في جامعة طرابلس).

(5) الدّهليز؛ بكسر الدال: المدخل بين الباب والدّار، وهي فارسية معرّبة، وتُجمع على: دهاليز. انظر: لسان العرب لابن منظور (2/1443 - دهان)، والمعجم الوسيط (ص/300- الدّهليز).

(6) هي بناء يجعلونه مُعامداً للجدار الذي يُحشون سقوته وتهدّمه. وهيئة بنائه أن يجعل بزواية: 60 درجة تقريباً، ولا يبتنونه قائماً مائلاً بدرجة: 90، فيكون شكل البناء بعد ذلك مُسنماً (كهَيئة السّنام)، فكان منظره إذا انتهى يُشبه هيئة ظهر (البغلة)، فشهُوه بها، أو كأنه صلّب وغلظ حتى أشبه جسم البغل. وفي الفصحى يقولون: بعلّ الجسم إذا كان كذلك. أفادني بهذا الدكتور: محمد الصادق الخازمي.

المذكورة، وأيضاً يُصَرَّفُ رَبُّعُهُ فِي مَصَالِحِهَا مِنْ وَقِيدٍ⁽¹⁾، وَمَصَابِيحٍ، وَقَرَشٍ، وَأَبْوَابٍ، وَتَرْمِيمٍ، وَتَحْصِيصٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ صُرِفَ الْفَاضِلُ عَلَى الْوَارِدِينَ عَلَى ضَرْحِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ.

حُجْساً مُؤَبَّداً، وَوَقْفاً مُسَرَّمداً، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ لِغَيْرِ مَنْ جُعِلَ لَهُ. فَمَنْ سَعَى فِي تَبْدِيلِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ، أَوْ عَدَلَ بِهِ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِهِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى مُحَاسِبُهُ، وَسَائِلُهُ، وَوَلِيُّ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

وَشَرَطَ الْمُحْبِسِ الْمَذْكُورِ تَبْدِيلِيَّةَ إِصْلَاحِ الْوَقْفِ الْمَسْطُورِ، وَمَا تُسْتَدَامُ بِهِ عِمَارَتُهُ، وَقِيلَ مِنْ نَفْسِهِ لِأَوْلَادِهِ الْمَذْكُورِينَ، وَمَنْ سَيُوجَدُ، وَلِلْعَقِبِ وَالْمَرْجِعِ؛ لِصَعْرِ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ، وَحَازَ جَمِيعَهُ نِيَابَةً عَنْ أَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ، وَمَنْ سَيُوجَدُ، وَلِلْعَقِبِ وَالْمَرْجِعِ؛ حَوزاً تَاماً مُتَمِّماً لِلْحُبْسِ الْمَذْكُورِ، فَارِغاً جَمِيعَهُ مِنْ شَوَاغِلِ الْمُحْبَسِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَعُقُودِ أَكْرَبِيَّتِهِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بِمُعَايَنَةِ كَاتِبِهِ.

وَبِهِ شَهِدَ بِمَا فِيهِ كَيْفَ رُسِمَ فِيهِ؛ عَارِفاً لَهُ، وَبِصَعْرِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَبِمِلْكِيَّةِ الْمُحْبَسِ الْمَذْكُورِ فِيهِ لِجَمِيعِ مَا حَبَسَهُ فِيهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ بِنَاقِلٍ شَرْعِيٍّ حَتَّى يَبْتَلَّ فِيهِ التَّحْبِيسَ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ بِحَالِ صِحَّةِ بَدَنِ، وَاضِعاً لَهُ فِي عَشِيَّةِ ثَالِثِ عَشْرَةِ ذِي قَعْدَةِ الْحَرَامِ؛ عَامَ أَحَدِ عَشْرٍ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ. وَبَانَ بِهِ مَصْلُحٌ مِمَّ "مُسَرَّمداً" الْأَوَّلَى مِنَ الْيَمِينِ، وَبِهِ مُفْحَمٌ لِقَلْطَةِ "بِه" بَيْنَ "الَّذِي" وَ"بَغْلَةَ".

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ قَلَاصِ الشَّرِيفِ الْحَسَنِيِّ⁽²⁾ - عَامَلُ اللَّهِ الْجَمِيعَ بِلُطْفِهِ الْخَيْرِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ - .
وَمِثْلُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَنُونٍ - عَقَى اللَّهُ عَنْهُمْ، آمِينَ، آمِينَ - .

(1) الْوَقِيدُ: هُوَ الْوَقُودُ. وَمَا تُشْعَلُ بِهِ النَّارُ كَالْحَطَبِ وَنَحْوِهِ. وَيُطْلَقُ الْوَقِيدُ عِنْدَ الْعَامَّةِ عَلَى أَعْوَادِ الْكَبْرِيتِ الَّتِي تُشْعَلُ بِهَا النَّارُ. انظر: المعجم الوسيط لمجمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص/ 1048)، وَمَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ لِأَحْمَدَ مَخْتَارَ عَمْرٍ (79/3).

(2) مُحَمَّدٌ هَذَا، وَأَبُوهُ: حَسَنٌ، وَابْنُهُ: عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَسَالَتِهِ فِي زَمَانِهِمْ، وَهُمْ مِنْ قَبِيلَةِ أَوْلَادِ حَامِدٍ. وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ حَسَنٌ شَرَعَ فِي بِنَاءِ مَدْرَسَةٍ لِتَدْرِيسِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ؛ تَحْتَ جَبَلِ الْقَلْعَةِ بِمَسَالَتِهِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ (الْبَحْرِيَّةِ)، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، فَأَتَمَّهَا مِنْ بَعْدِهِ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَلَا نَعْرِفُ تَارِيخَ بِنَائِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ. وَقَدْ قَامَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ (أَوْ: الزَّوَايَةُ) بِدَوْرٍ جَيِّدٍ فِي تَدْرِيسِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَلَا يَزَالُ بِنَاؤُهَا قَائِماً حَتَّى الْآنَ، وَلَكِنَّهَا مُهْمَلَةٌ وَمُعْرَضَةٌ لِلسَّقُوطِ، وَانْقَطَعَ التَّدْرِيسُ بِهَا، وَصَلَاةُ الْأَوْقَاتِ مِنْذُ وَفَاةِ آخِرِ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْحَاجُّ أَحْمَدُ الْبَشِيرُ الْفَرَجَانِيُّ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى وَثَائِقٍ ذَكَرَ فِيهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ هَذَا مَعَ وَالِدِهِ الشَّيْخِ حَسَنَ فِي الْوَيْثِيقَةِ نَفْسِهَا -، وَخَلَّفَ مُحَمَّدٌ وَلِداً اسْمُهُ: عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَكَانَ مِنَ الْمَفْتِيَيْنِ وَالْمُؤْتَفِقِينَ فِي مَسَالَتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ وَمُعَاوِرِي الشَّيْخِ أَحْمَدَ صَرِيهيدَ، وَعُتِبَ مِنْ قِبَلِ قَاضِي طَرَابُلُسِ الْغَرْبِ سَنَةَ 1255 هـ: مُفْتِياً رَسْمِيّاً بِمَدِينَةِ مَسَالَتِهِ. = = وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى وَثِيقَةٍ تَنْصِيْبُهُ مُفْتِياً؛ حَيْثُ يَحْتَفِظُ بِهَا بَعْضُ أَبْنَاءِ عَائِلَةِ الْفَرَجَانِيِّ بْنِ قَلَاصِ. وَانظُرْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْفَرَجَانِيِّ وَمَدْرَسَتِهِ الْمَذْكُورَةِ: مَسَالَتِهِ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ الثَّانِي (ص/ 170-173).

[نص جواب الشيخ أحمد صريهيد عن عقد الحُبس هذا]

الحمد لله. عقد الحُبس فوق صحيحٍ عامِلٌ شرعاً. وحيارُهُ الأب لأبنائه الصغار تامّةٌ، ويُعمل بها على ما للعبْريني⁽¹⁾ والرّصاع⁽²⁾، وهو المُعتمَد⁽³⁾، والله أعلم. وكتبه: أحمد صريهيد الشريف - كان الله له أمين - .⁽⁴⁾

[الفتوى السادسة: التّحيسُّ على الأولاد الذّكُور، ثم عقبيهم؛ مع استثناء غلّة ثلثه] [نصُّ العقد المسؤول عنه]:

الحمد لله، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ، وآله، وصحبه، وسلّم. هذه نسخةٌ رسمٌ نُقل هنا لِمَنْ له فيه حقٌّ؛ نصُّه: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ، وآله، وصحبه، وسلّم تسليمًا. قد ثبت وتقرّر أنّ الحُبس مما اختصّ به أهل الإسلام؛ لِقول الإمام الشافعي: لم يُحبس أهل الجاهليّة فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام⁽⁵⁾، وذلك لأنه أدومٌ نفعاً؛ إذ لا يزال أجرُ الواقف ما دام الوقف، وقد صدر

⁽¹⁾ أبو العباس أحمد بن أحمد العبْريني البُخاري المالكي. فقيه مشهورٌ عند المالكية، وله مشاركةٌ في باقي العلوم. أخذ عن أبي فارس عبد العزيز، وابن زَيْنون، وغيرهما. وعنه؛ ولده؛ أبو القاسم، وأبو سعيد. تولى القضاء ببلده بجاية. من تآليفه: عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المئة السابعة بيجاية. [ت: 704هـ، أو: 714هـ]. انظر ترجمته في: شجرة النور (1/308)، ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهيض (1/248).

⁽²⁾ أبو عبد الله؛ محمد بن قاسم الرّصاع الثوّسي المالكي. أخذ عن الرّزّبي والقشائريين، وغيرهم. وعنه: أحمد زروق وغيره. ولي القضاء بطنوس، والإمامة بالجامع الأعظم بها. له شرح حدود ابن عرفة في الفقه، وله مُصنّفات أخرى، وفتاوى في المُعْتار والمأزوتية. [ت: 894هـ]. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص/560)، وشجرة النور (1/375).

⁽³⁾ من حبس على أبنائه الصغار؛ فإنه يكفي أن يحوز هو بنفسه لهم؛ ما داموا صغاراً، ومثله في الحكم: الهبة. قال الشيخ خليل في المختصر (ص/212: ((إلا لمَحْجُورَه؛ إذا أشْهَد، وصَرَفَ الغلّة له، ولم تكن دار سكناه ((. وهذا القدر، وهو صحته حوزة لمَحْجُورَه؛ لا خلاف فيه في المذهب فيما أعلم؛ خلافاً لما يُؤمّه كلام الشيخ صريهيد هذا.

إنما يرُدُّ الخلاف فيما إذا حاز المُحبس والواهب لأولاده الصغار، وصرف غلّة الحُبس أو الهبة على نفسه، ولم يصرفها عليهم؛ فما أفق به العبْريني وابن عرفة والرّصاع أنّ الحوز صحيح؛ ما دام قد أشْهَد عليه، واعتَمَدَ بعضهم، وبه العمل.

وهناك قولٌ مقابلُه: أنّ المُحبس إذا صرف غلّة الحُبس في مصالحه هو؛ فإن الحُبس يبطل؛ إذا لم يُجز الأولاد لأنفسهم بعد أن يكبروا، ورجحه بعضهم أيضاً. انظر: شرح الرّزقاني على خليل مع حاشية البتّاني (7/185)، والبّهجة في شرح التّحفة للثّشولي (2/402).

⁽⁴⁾ هناك فتاوى أخرى في حكم هذا التحيس؛ مكتوبة بإثر فتوى الشيخ صريهيد، وهي: فتوى للشيخ: محمد بن زيدان بن يوسف المصراقي، وفتوى للشيخ: محمد بن سالم الغراري، وفتوى للشيخ: عمر بن محمد الشريف، وفتوى للشيخ: محمد بن محمد ابن بركة الفيتوري، وفتوى للشيخ: محمد بن؟ (غير واضح لِحُزْم في طرف الورقة)، وفتوى للشيخ: الحسين بن محمد العالم. وكذلك الحِق بالوثيقة حكم قضائي من النائب في الأحكام الشرعية بمسألته: أحمد أفندي المحجوب بشأن نزاع في عُرفة مُلْحَقَة بالمُعصرة المُحبسة؛ هل هي مشمولة بهذا الحُبس أم لا؟، فأحال النائب المذكور هذه الدعوى لفتي القضاء: الشيخ محمد أفندي العالم، فأفتى بإلحاق العُرفة المذكورة بباقي المُحبس؛ لاشتماله عليها أيضاً، فحكم النائب المذكور بتنفيذ هذه الفتوى بعد الإعدار للمُدعي، وكان هذا الحكم القضائي بتاريخ: أوائل شهر صفر، 1338هـ؛ على يد الكاتب: عبد الرحمن بن عمر بن حمودة العوامي. ومثله: خليفة بن حسن الفرجاني الشريف.

⁽⁵⁾ تقدّم هذا الكلام للإمام الشافعي في الفتوى الخامسة.

من السلف الصالح؛ كعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم، وعَنَّا بهم أمين -.

ولمَّا علم ذلك السيّد الأجلُّ الشيخُ المُسنِّ سيدي: علي بن محمد بن علي ابن قلاص الشريف، وهو من أهل القرن الحادي عشر من الهجرة النبويّة - على صاحبها أفضلُ الصلاة، وأطيبُ التحيّة بذكره وبذكر بعض مُعاصريه.

أشْهَدنا - تقرُّباً واقتداءً بالسلف الصالح - أنه حبَّس، ووقَّف، وأبَد، وسرَّمَد على ابنيهِ جائِزي الأمر؛ السيّد: عبد الله وعُمر، ثم على عقبهما وعقب عقبهما إلى آخر العقب على الترتيب؛ أي: عقب الذكور خاصّةً - جميع الحوَّش المعروف به؛ الكائن بداخل قرية قصبات مسلاته، بِحُوْمَة أولاد [ق] بِسِكَّة غير نافذة بها...

وجميع المَاجِل⁽¹⁾ المعروف بماجل السند،... وجميع الثلاثة زياتين اللواتي بها...، مع جميع الزيتون...، مع جميع الفدان...، مع جميع الأرض...، مع جميع الجنان وما اشتمل عليه من شجر الزيتون...، مع جميع فدان يُعرف بالزعافرة.⁽²⁾

حبَّسَ جميع ما ذُكِر: المُحبَّسُ المذكور، وهو السيّد عليّ المسطور فيه؛ على من ذُكر فيه كما ذُكر فيه؛ جاعلاً أنه لا يُشارك ابنُ أباه، ولا يُحجَّب أصلٌ غير فرعه. ومن مات ولم يُخلَّف ولداً ذكراً فنصيبه لإخوته؛ سواء كانوا أشقاء، أو لأب. فإن لم يكن له إخوة فلبنيهم، فإن لم يكونوا فلأعمامهم، ويتنزّل كل فرع منزلة أصله فقط.

وجعل لأهل الحُبس القسمة والمعاوضة بينهم خاصّةً؛ مع بقاء التحبيس، وشرط إصلاح الوقف. فإذا انقرض العقب من عند آخرهم؛ رجع حُبساً على المسجد الحرام بمكّة؛ يُصرف رنعه في مصالحه، واستثنى ثلث

(1) المَاجِل: الماء الكثير المجتمع. أو: هو حوض واسع يُجمَع فيه الماء، ثم يُسقى به الزرع. صُبط بكسر الجيم غير مهموز، ويفتحها مع الهمز، وجمع كل على: مَاجِل. انظر: تاج العروس (112/8-113- مجل).

ويُطلق "المَاجِل" في بلادنا على: بئر الماء المُحفورة والمُشيّدة التي يُصب فيها الماء صباً من مطر أو غيره، وليس ماءً جوفياً. وبعض المناطق يُدبلون اللام نوناً (ماجن).

(2) حذفت تفاصيل العقارات المُحبَّسة هنا، وأشرت لها بعلامة الحذف "...؛ لظولها، وتفرغ خُدودها، ولأنه لا يترتب على حذفها أي أثر على العقد، ولا على الفتوى في حكمه.

عَلَّةٌ جميع ما حبَّسه؛ يتمعَّش به أمد حياته، فإذا مات فلزوجته فاطمة ابنة أبي راوي؛ أحد أولاد الشيخ الأسمري⁽¹⁾؛ تستغله ما دامت حيَّةً، فإذا ماتت لحقَّ بالحبس، وجرى مجراه على حسب ترتيبه وشروطه. حبُّساً مؤبداً، ووقفاً مسرَّمداً؛ لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولا يُغيَّر عن حاله، ولا يُعدَّل به عن سبيله ومنواله. فمن سعى في تغييره أو تغييره فالله حسبه.

وحضر المحبَّس عليهما وهما: عبد الله وعمر، وأذن لهما في قبول ذلك منه وحوزه عنه؛ لهما وللعقب والمرجع، فقبلاً ذلك منه لهما، وللعقب والمرجع، وحازاً جميع ذلك لهما وللعقب والمرجع؛ حوزاً تاماً معتبراً شرعياً؛ بالتطوُّف على جميعه، وكسر بعض أغصان الشجر، وإصلاح سواني الماجل، وتنقيت بعض عُشب الأرض، وعضد⁽²⁾ شوَّكها، وإصلاح بعض سواني الزيتون، وعلق الحوَّش وبئوته، وفتحها، وأخذ مفاتيحها؛ فارغةً من شوَّغل المحبَّس، وعُفود أكرَّيته معانته.

شهد على إسهادهم بما فيه، كيف سطرَّ فيه، وبالحوز معانته، وبملكيتة المحبَّس لجميع ما حبَّسه، ولا أعلمه خرج عن ملكه بتناقل شرعيٍّ إلى أن بتل فيه التحبب المذكور، وفي أوائل ذي قعدة الحرام سنة: إحدى وتسعين ومئة وألف. وبأنَّ بطرته: سيدي علي بن محمد بن علي ابن قلاص الشريف. وبه إصلاح ياء "مرَّاريتين".

محمد بن حسن بن عبد المطلب ابن قلاص الشريف - لطف الله بهم بمته، أمين - .

وبمثله: محمد بن قاسم بن علي بن محمد قاجه⁽³⁾ - كان الله له ولوالديه، ولطف بهم، وعفى عنهم، أمين - .

(1) أبو راوي؛ عبد الله بن محمد بن عمران بن عبد السلام بن سليم الأسمري الفيتوري. أخذ عن محمد بن ناصر الدزيمي وغيره. اشتهر باهتمامه بالمعقات والفلك، وكان يضبط جهة القبلة لكثير من المساجد والحارِب، وله رسائلُ ألَّفها في علم المعقات والفلك. قديم جريته، وبها تُوفي سنة [1088هـ] بالطاعون. انظر ترجمته في: شجرة النور (443/1)، والجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من الملكيتة لناصر الدين الشريف (ص/193-194).

والشيخ الأسمري هو: عبد السلام بن سليم الفيتوري المخزومي القرشي الزليتي، المشهور بالأسمري. قرأ على عبد الواحد الدوكالي بزويته في مسلاته، وعلى أحمد زروق، ثم رجع إلى زليتن، وأسس زاويةً له بها؛ لا تزال عامرةً بتدريس القرآن. له وصية مشهورة، ومؤلفات أخرى أغلظها قد ضاع. مولده بزليتن، ووفاته بها سنة: [981هـ]. انظر في الحديث عنه وعن أحواله: أعلام ليبيا للظاهر الزاوي (ص/222-225)، والجواهر الإكليلية للشريف (ص/161-166).

تنبيه: يُعدَّ عبد السلام الأسمري الحدَّ المباشر لوالد أبي راوي المذكور، ومن ثمَّ فيصنِّق على أبي راوي أنه من أولاد الشيخ عبد السلام الأسمري بالواسطة.

(2) عضد الشجرة، يعضدُها، عضداً: إذا قطعها. انظر: تاج العروس (385/8 - ع ض د).

(3) أسره "قاجه" هذه من الأسر الأندلسية التي نزحت إلى ليبيا، وتوزَّع سكنهم بين طرابلس وزليتن ومسلاته، وكانوا أهل علمٍ ووجاهة. وقد كان "قاسم" (والد محمد المذكور هنا) من أهل العلم، وله مصنَّفات، وابنه "محمد" - المذكور في هذا التحبب - من أهل العلم أيضاً، ومن شيوخه: حسن بن عبد المطلب بن قلاص؛ والد "محمد" كاتب وثيقة الأصل هنا. ويظهر أنه تُوفي في مسلاته، وله ولدٌ يُسمَّى "محمد" أيضاً، وكان من أهل العلم. وقد انتقلت عائلة "قاجه" من مسلاته إلى طرابلس في عهد الأخير: محمد بن محمد بن قاسم. انظر عن محمد بن قاسم وحياته العلمية: من تاريخ الثقافة في ليبيا لمختار بن يونس (ص/47-49). وانظر فيه أيضاً عن عائلة قاجه وتاريخها: (ص/23-54).

وبمثلهما: عبد السلام بن محمد بن رحومة الدوكالي - وفقه الله آمين ولطف به، آمين - .

وعبد المولى بن محمد بن أحمد الهداري - كان الله لهم، آمين - .

فهذه نُسخة ذلك كذلك؛ من غير زيادةٍ ولا نُقصان. شهد بالمُقابله وصحَّتها ومعرفةٍ خُطوط كاتبي الأصل المُستنسخ هذا منه؛ سيوى خَطَّ محمد بن قاسم قَاجَه، وعبد السلام الدوكالي، وفي أواخر جُمادى الثانية، عام أربعةٍ وعشرين ومِئتين وألفٍ. وبه إصلاح: "يُصرف"، ولُفظه: "المُثبت"، وبطُرته: "محمد بن" و "آخر مثاله باء".

عُبيدُ ربِّه تعالى: محمد بنُ أحمد ابن صُولة - عَفِي عنهم آمين-، ومحمد بنُ أبي بكر الحنفي - لطف الله بهما آمين - . [نصُّ فتوى الشيخ أحمد صريهيد]⁽¹⁾

(1) هذه الفتوى وَفَّقْتُ عليها في وثيقة أصليّةٍ مِنْ ورقةٍ واحدةٍ طويّلةٍ يَرُؤُ طولها على المُتر - كما هو حال الوثائق القديمة -، جاء في أوّلها عَقْدُ التَّحْيِيسِ المكتوب أعلاه، ثم تحت نصّ التحييس مباشرةً جاءت فتاوى العُلَماء في حكم هذا التحييس على الترتيب الآتي: في يَمِينِ الوثيقة - على شَكْلِ عُمُودِيّ - تحت عَقْدِ التحييس مُباشرةً: فتوى للشيخ: محمد بن سالم الغراري، وتحتها مباشرةً: فتوى للشيخ: علي بن محمد ابن نُبَيْة، ثم تحتها مباشرةً: فتوى الشيخ أحمد صريهيد. وفي الجهة اليسرى من الوثيقة - بِشَكْلِ عُمُودِيّ أيضاً -: فتوى للشيخ: عمر بن محمد الشريف، ثم استدارك تحته من الشيخ محمد هذا نفسه، ثم تحتها فتوى للشيخ: مفتاح بن عمر الأشهب. ثم كُتِبَ سُؤالٌ تحت هذه الفتاوى المتقدّمة، نصُّه: ((الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه، وسلّم. ما قولكم ساداتنا أهل العِلْم - رضي الله عنكم - في عقد الحُبس المرشوم بالملصق أعلاه؛ هل يتناول العقب فيه أخا المُحبس وتبنيه، ويُقدّمون على المُرجع المذكور فيه؟.

وذلك أنّ المُحبس - وهو السيّد عليّ المذكور - تلقّى الحُبس عنه: ابناه؛ عُمر وعبد الله، وتُوفّيًا واحداً بعد واحدٍ، وتلقّى ذلك بعدهما: محمد بن عبد الله المذكور، ثم ابنه خليفة. ولَمّا مات خليفة لم يترك أحداً سيوى مُحمّد وإبراهيم؛ ولَدَيَّ صالح بن أحمد؛ شقيق عليّ المُحبس المذكور. فهل - رحمكم الله - قول المُحبس: "ومن مات ولم يُخلّف ولداً ذكراً" إلخ، وقوله: "تنزل بُنُوهُ منزله" - يتناول أخا المُحبس وذريته، ويصدّق عليهم ذلك، فيُقدّمون على المرجع، أم لا؟. ويُنووا لنا مراجع الضمان من قول المُحبس: "ومن مات" إلخ هل هي راجعةٌ للأسفل خاصّةً من ذرّيّة المُحبس خاصة، أم له ولجميع من قبله من المُحبس عليهم؟ وما معنى الألف واللام من قوله: "إذا انقض العقب من عند آخرهم"؟. أجيّبوا عن جميع ذلك تُؤخّروا، والسلام عليكم .

ثم جاءت فتاوى المشايخ جواباً على هذا السؤال: فتوى الشيخ: أحمد المغربي، وفتوى الشيخ: موسى بن صالح بن امعيتيق البيزليتي، وفتوى الشيخ: محمد المسعودي الصيد، وفتوى الشيخ: عبد الحفيظ بن محمد ابن عبد المحسن، وفتوى الشيخ: محمد بن عبد الله ابن عبد العزيز، وفتوى الشيخ: احمد بن علي الشريف، وفتوى الشيخ: حسين (كلمة غير واضحة)، وفتوى الشيخ: محمد بن محمد ابن بركة الفيتوري، وفتوى الشيخ: محمد بن سالم البلعزي، وفتوى الشيخ: سالم بن محمد الصقر، وفتوى الشيخ: علي بن أحمد بن عبد الصادق، وفتوى الشيخ: محمد بن مصطفى بن محمود الحنفي، وفتوى الشيخ: أحمد الشكري الحسيني الحنفي - باش مُفْتِي بِالْبَغْر الطرابلسي -، وفتوى الشيخ: محمد بن محمد المُحجوب، وفتوى الشيخ: مصطفى عاشه؟! - قاضي طرابلس الغرب -، وفتوى الشيخ: محمد بن علي بن موسى ابن الشيخ العالم، وفتوى الشيخ محمد بن مُحمّد النعّاس، وفتوى الشيخ: محمد بن عبد الله الصّداعي أبو حجر، وفتوى الشيخ: أحمد بن محمد بن عمر الأشهب، وفتوى الشيخ: محمد بن أحمد الفطيسي، وفتوى الشيخ: عمر ابن أحمد الرفاعي.

الحمد لله. فَرَّغَ الحُبْسِ كَأَصْلِهِ، وَأَصْلُهُ تَأْمُّ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ شَرْعاً. وَحَيْثُ انْقَطَعَ الجِهَةُ المُعَيَّنَ لَهَا صَرْفُهُ، وَتَعَدَّرَ؛ يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ كَمَا ذَكَرَ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ بِقَوْلِهِ: "وَقُدِّمَ ابْنُ فَابِنَه، إلخ⁽¹⁾. وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا تَسَاوَيَا يَدْخُلُونَ فِي الْمَرْجِعِ، لَا إِنْ كَانَتْ أْبْعَدَ مِنْهُ؛ فَلَا تَدْخُلُ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً عَلَى مَا لِلْمَوَاقِ⁽²⁾ وَغَيْرِهِ؛ خِلَافَ مَا فَهَمَهُ الْقَرَّائِيُّ⁽³⁾ فِي الْمُسَاوِيَةِ. وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أْبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ مِنْهَا لِلْمُحْبَسِ لَا تَدْخُلُ، وَلَا لَهَا⁽⁴⁾ فِي شَرْحِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَتَبَهُ ...⁽⁵⁾ صَرِيهَيْدُ الشَّرِيفِ .

قلت: ويظهر لي أنَّ فتوى الشيخ أحمد صريهيد لم تكن جواباً عن السؤال الذي دُوِّنَ في الوثيقة، ونقلته هنا بنصه؛ لأنَّ جوابه كان بإثر عقْد التخييس، وموضعه قبل موضع السؤال المذكور، علاوةً على أنَّ مضمون جواب الشيخ صريهيد لا يُلائم ما ورد في السؤال؛ بل يبدو أنه سُئِلَ كلاماً لا كتابةً عن حكم هذا التخييس بعد انقطاع الجهة المحبَس عليها - وهما: وَكَدَاهُ، وَدُرَيْتُهُمَا -، فأجاب بجوابه المُدَوَّنِ أعلاه.
(1) كلامُ الشيخ خليل هذا قاله في ترتيب الأولياء في النكاح. قال: وَقُدِّمَ ابْنُ، فَابِنَه، فَابْتِ، فَابِنَه، فَجَدُّ، فَعَمُّ، فَابِنَه... مختصر خليل (ص/97). وهذا الترتيب في الأولوية مُعْتَبَرٌ في: الوصية، وفي مرجع الحُبْسِ كما هنا. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (152/7)، والشرح الكبير على مختصر خليل (4/85).

أما كلامه - أعني: خليلاً - في مرجع الحُبْسِ عند انقطاع الجهة المُحْبَسَةِ عليها؛ فقد قال: ((وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ، وَامْرَأَةٍ لَوْ رَجَلَتْ عَصَبَ)) (مختصر خليل (ص/212)).
(2) أي: فلا تدخل المرأة المُساوية للرجل المُعَصَّبِ في مرجع الحُبْسِ كما في شرح المواق على خليل. وقد نقل هذا الكلام عن المواق: الزرقاني في شرحه على خليل، ولم يُسَلِّمْ له البَيَّانِي في الحاشية؛ قائلاً: ليس في المواق ما يقتضي اشتراط ذلك أصلاً. انظر: شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البَيَّانِي عليه (152/7). والمواق هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق - بفتح الميم والواو المُشَدَّدَةَ - . أخذ عن أبي القاسم بن سراج، وغيره. وعنه: الزُّقَّاقُ، وغيره. له شرحان على مختصر خليل؛ الكبير منهما سَمَّاهُ: التاج والإكليل. [ت: 897 هـ].

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (1/561-563)، وشجرة النور. (1/378)

(3) أي: مِنْ إعطاء المرأة مِنْ مرجع الحُبْسِ وَإِنْ ساوَتْ المُعَصَّبَ الذَّكَرَ. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (86/4). والقرائي هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرائي الصنهاجي المصري، الفقيه الأصبولي المُحَقِّقَ المالكي المشهور. أخذ عن ابن الحاجب، والعزَّ بن عبد السلام وغيرهما. له مُصَنَّفَاتٌ كثيرةٌ، أشهرُها: الفُزُوقُ، والذخيرة. [ت: 684 هـ].

انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (1/236-239).

(4) هنا سقط بمقدار سبع كلماتٍ أو نحوها، نشأت عن تقطُّعٍ في طرف الوثيقة. ويظهر أنَّ الكلام الساقط هنا فيه حُوصَلَةٌ من الشيخ صريهيد للمرأة المشمولة بمرجع الحُبْسِ. فإن كانت أقرب من العاصب للمحبس دخلت في المرجع اتفاقاً، وإن كانت مساوية للمعصَّب في القرية دخلت على المشهور، وإن كانت أبعد قرابةً للمحبس من العاصب لم تدخل اتفاقاً. وأظنُّ أنَّ الشيخ صريهيد أحال في كلامه الساقط هنا على الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على خليل؛ فهو مصدرٌ مُقَدَّمٌ عنده في فتاويه؛ علاوةً على أنَّ كلام الشيخ صريهيد هنا في فتواه قريبٌ مما ذكره الزرقاني في شرحه المذكور.

انظر: شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل (152/7-153)، والشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي. (86-85/4)

(5) سقط بمقدار كلمةٍ؛ لتقطُّع طرف الوثيقة، ويبدو أنَّ هذه الكلمة هي: أحمد.

الخاتمة

هذه نتائج وصلت إليها من خلال سيرة الشيخ أحمد صريهيد، وفتاويه الموجهة، وبعض التوصيات جياها:

أولاً: النتائج:

1- المعلومات عن سيرة الشيخ أحمد صريهيد شحيحة جداً، وما ذكرته منها في هذا البحث إنما جمعته من الوثائق والفتاوى التي ذكر فيها الشيخ.

2- الشيخ أحمد صريهيد من علماء مسلاته الكبار في زمنه، والدليل: هذه الفتاوى التي سطرها الشيخ بيده، ولم يتعقبها من جاء بعده من العلماء الذين أجابوا في الوثيقة نفسها، كما أنه كان عضواً بمجلس فصل الخصومات بمسلاته، وأغفني من الضرائب بأمر الوالي: محمد أمين باشا سنة: 1258هـ، وجاء الإغفاء لصفته "مفتياً".

3- للشيخ صريهيد عدد من الفتاوى المكتوبة؛ خط أغلبها بيده، وأملى بعضها، وقد وقفت له حتى الآن على أربع عشرة فتوى؛ أغلبها جاء تعليقا على عقود سئل عنها، فأجاب هو وعدد من أهل العلم في الوثيقة نفسها.

4- فتاوى الشيخ صريهيد جاءت على وتيرة واحدة من حيث: وجازة لفظها، ووضوح مقصودها، واقتصارها على المذهب المالكي السائد العمل به في بلادنا، والتصريح بمصادره فيها إن لزم الأمر، وختمة كل فتوى منها بقوله: وكتبه: أحمد صريهيد.

ثانياً: التوصيات:

1- حث الباحثين وطالب العلم على نشر فتاوى وتراث مشايخ بلادنا، والإسهام في تعريف الناس بهم، وعدم تضييع أو تفويت أي عمل علمي لهم؛ فتوى أو توثيق، أو غير ذلك؛ فهو من قبيل نشر العلم وبثه، وإظهار فضل أسلافنا.


2- أنصح عامة الناس ممن يحتفظ بوثائق فيها فتاوى للمشايخ والعلماء أن يبذلها لطلبة العلم حتى ينشروها، ويظهر فضل أصحابها. ومن حق صاحب الوثيقة أن يحتفظ بخصوصية قضيته؛ فيرمز لأسماء الأشخاص والعائلات والأماكن المذكورة فيها برمز، ويجمع حينئذ بين نشر العلم الذي في الوثيقة، والاحتفاظ بالخصوصية فيها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملحق (1): صورة الفتوى الأولى للشيخ أحمد صريهيد، وهي في يمين الوثيقة أمامك؛ بشكل طوي،

ويحطّ الشيخ أحمد صريهيد نفسه.

المصدر: أحمد عبد القادر زريقان (مسلّته).




الملحق (02): صورة الفتوى الثانية، وجواب الشيخ أحمد صريهيد في يمين الوثيقة بخطه.

المصدر: د. عبد السلام الهَمَّالي سُعود (مسلاته)



المُلحَق (03): صورة الفتوى الرابعة للشيخ أحمد صريهيد، وقد أملاها على غيره؛ لأنه مريضٌ.

المصدر: د. عبد الغفار الفرجاني (مسألاته)



الملحق (4): صورة الفتوى الثالثة. وجوابُ الشيخ أحمد صريهيد في بيمين الوثيقة مكتوبٌ بِحَظِّهِ بِشَكْلِ طَوِيلٍ

المصدر: د. عبد السلام الهَمَّالِي سُعود (مسألته)





فهرس المصادر والمراجع

- 1- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع؛ لابن سُودة [عبد السلام بن عبد القادر، ت: 1400هـ]، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1417 هـ - 1997م.
- 2- الإشارات لبعض ما بطرابلس الغرب من المَزارات؛ لِلتَّاجُورِي [عبد السلام بن عثمان ت: 1139هـ]، نشره: روفائيل رايكس، مطبعة الولاية بطرابلس الغرب، 1931م.
- 3- الأعلام؛ لِلزَّرَكَلِي [خَيْرُ الدين ت: 1976]، دار العلم للملايين، بيروت، ط الخامسة عشرة، 2002م.
- 4- أعلام لبيبا؛ للطاهر أحمد الزاوي [ت: 1986م]، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ط الثالثة، 2004م.
- 5- الأغانِي؛ للأصفهاني [أبي الفرج علي بن الحسين، ت: 356هـ]، تح: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ط الثانية.
- 6- الأُم؛ للشافعي [أبي عبد الله محمد بن إدريس، ت: 204هـ]، تصحيح: محمد زهري النجّار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط الأولى، 1381 هـ - 1961م.
- 7- البهجة في شرح التُّحفة (تُحفة الحُكَّام المعروفة: بِالْعَاصِمِيَّة لابن عاصم)؛ لِلتَّسْوَلِي [أبي الحسن علي بن عبد السلام ت: 1258 هـ]، وبهامشه: شرح التَّوَدِي عَلَى التُّحفة، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية، 1370 هـ - 1951م.
- 8- البَيَان والتَّحْصِيل والشَّرْح والتَّوْجِيه والتَّعْلِيل في مسائل المُسْتَخْرَجَة؛ لأبي الوليد بن رُشدٍ المعروف بِالجَدِّ [محمد بن أحمد ت: 520 هـ]، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1408 هـ - 1988م.
- 9- تاج العُرُوس في شرح القاموس لِلزَّيْدِي [محمد مُرْتَضَى ت: 1205 هـ] تحقيق: مصطفى حجازي، ومراجعة آخرين، وزارة الإعلام الكُوَيْتِيَّة، طبع من: 1385 هـ - 1965م إلى: 1422 هـ، 2001م.
- 10- تبصرة الحُكَّام في أُصُول الأَقْضِيَّة ومناهج الأحكام؛ لابن فرحون [إبراهيم بن علي، ت: 799 هـ]، مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، 1406 هـ - 1986م.
- 11- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ لأبي الفضل اليَحْصِي [عياض بن موسى، ت: 544 هـ]، تح: بن تاويت الطنجي، وآخرين، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ووزارة الأوقاف المغربية، ط الأولى، 1401 هـ - 1981م.

- 12- تكملة المعاجم العربيّة؛ لرينهارت دوزي، ترجمة: محمد سليم النعيمي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 1982م.
- 13- تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان؛ للكناني (مطبوع ضمن كتاب معالم الإيمان في معرفة أهل القروان للدباغ)؛ للكناني [محمد بن صالح، ت: 1292هـ] تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1426هـ.
- 14- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البزري)؛ للبزري [أبي القاسم بن أحمد البلوّي ت: 841هـ]، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 2002م.
- 15- الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية؛ لناصر الدين الشريف، دار البيارق، الأردن، ط الأولى، 1420هـ.
- 16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ للدسوقي [محمد بن عرفة، ت: 1230هـ]، وبهامشه: الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، د.ت.
- 17- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ للمجّي [محمد أمين بن فضل الله، ت: 1111هـ]، دار صادر، بيروت، د.ت.
- 18- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون [إبراهيم بن علي، ت: 799هـ]، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.
- 19- الرسالة الفقهية؛ لابن أبي زيد القيرواني [أبي محمد عبد الله ت: 386هـ]، ومعه: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله بن حمّامة، تح: الهادي حمّو، ومحمد أبو الأجنّان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1997م.
- 20- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لمخلوف [محمد بن محمد، ت: 1360هـ]، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 21- شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ للزرقاني [عبد الباقي بن يوسف، ت: 1099هـ]، ومعه: حاشية البناي، تصحيح: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 22- الشرح الكبير على مختصر خليل؛ للدردير [أحمد بن محمد، ت: 1201هـ]، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.



- 23- العُقْد الفريد؛ لابن عبد ربّه [أبي عُمر أحمد، ت: 328هـ]، تح: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1404هـ - 1983م.
- 24- العَيْن؛ لِلْفَرَاهِيدِي [الخليل بن أحمد، ت: 170هـ]، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ت.
- 25- الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ؛ لِلنَّفَرَاوِيِّ [أحمد بن عُثَيْم بن مُهَنَّات: 1120هـ]، المكتبة الثقافية، بيروت، د ت.
- 26- لِسَان الْعَرَب؛ لابن مَنْظُور [محمد بن مُكْرَم ت: 711هـ]، تح: نُحْبَةُ من الْعَامِلِينَ بِدَارِ الْمَعَارِفِ، دار الْمَعَارِفِ، مصر، د ت.
- 27- مُخْتَصَر فَتَاوَى الْبُرْزُلِيِّ؛ لِخُلُودِ [أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني، ت: بعد: 875هـ]، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التّراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1432هـ = 2011م.
- 28- المختصر الفقهي؛ لابن عَزْفَةَ [محمد بن محمد، ت: 803هـ]، تح: حافظ عبد الرحمن خير، طبع على نفقة: مؤسسة خلف أحمد الحبّور للأعمال الخيرية، دبي، ط الأولى، 1435هـ، 2014م.
- 29- مختار الصّحاح؛ للرازي [محمد بن أبي بكر، ت:]، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، 1986م.
- 30- المختصر؛ لخليل بن إسحاق [ت: 776هـ]، تح: أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، 1401هـ 1981م.
- 31- مسالّمة في العهد العثماني الثاني 1835-1911م لِعَيْثِ عبد الله العربي، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس ليبيا، ط الأولى، 2010م.
- 32- الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ لِلْفَيْسُومِيِّ [أحمد بن مُحَمَّد ت: 770هـ]، المكتبة العلمية، بيروت.
- 33- المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية لمحمود عامر. بحث منشورٌ بمجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق)، العددان: 117، 118، (كانون الثاني)، 2012م.
- 34- الْمُصَنَّف لابن أبي شيبّة [أبي بكر؛ عبد الله بن محمد، ت: 235هـ]، تح: محمد عوّامة، شركة دار القبلة، جُدّة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط الأولى، 1427هـ - 2006م.
- 35- مُعْجَمُ أَعْلَامِ الْجَزَائِر؛ لِعَادِلِ نُوَيْهِيض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط الثانية، 1400 هـ - 1980م.

- 36- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ط الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 37- المعجم الوسيط؛ (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، د ت.
- 38- المُقَدِّمات المُمَهَّدَات؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (محمد بن أحمد، ت: 520هـ)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 39- مَنَاهِج التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجِ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ المَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا؛ لِلرَّجَزِجِيِّ [أبي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ - مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ السَّابِعِ]، اعْتَنَى بِهِ: أَبُو الفَضْلِ الدِّمِيَّاطِيِّ، مَرَكزُ التَّرَاثِ الثَّقَافِيِّ المَغْرِبِيِّ، دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بِيروَتِ، طِ الأَوَّلَى، 1428هـ - 2007م.
- 40- المُنْهَلُ العَدْبُ فِي تَارِيخِ طَرَابَلُسِ الغَرْبِ؛ لِلنَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ [أحمد بن الحسين، ت نحو: 1330هـ]، مَكْتَبَةُ الفَرَجَانِيِّ، طَرَابَلُسِ، د ت.
- 41- من تاريخ الثقافة في ليبيا؛ لِمُخْتَارِ الهَادِي بن يونس (معاصر)، جَمْعِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، طَرَابَلُسِ الغَرْبِ، 2009م.
- 42- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل؛ لِلحَطَّابِ [محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: 954هـ]، ضَبْطُ: زَكْرِيَا عَمِيْرَاتِ، دَارِ عَالَمِ الكُتُبِ، 1423 هـ - 2003 م.
- 43- النُّقُودُ المَتَدَاوِلَةُ فِي مِصرِ العُثْمَانِيَّةِ؛ لِأحمد الصاوي، مَرَكزُ الحِضَارَةِ العَرَبِيَّةِ، طِ الأَوَّلَى، 2001م.
- 44- نَظْمُ عَمَلِ فَاَسٍ؛ لِأبي زيد الفاسي [عبد الرحمن بن عبد القادر، ت: 1096هـ]، وَمَعَهُ شَرْحُهُ: جَيُّ زَهْرِ الأَسِ فِي شَرْحِ نَظْمِ عَمَلِ فَاَسٍ لِعَبْدِ الصَّمَدِ كُنُونِ، مَطْبَعَةُ الشَّرْقِ، مِصرِ، د ت.
- 45- النُّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي المَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ؛ لِابْنِ أَبِي زَيْدِ القَيْرَوَانِيِّ، تح: محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1999م.
- 46- نَيْلُ الإِبْتِهَاجِ بِتَطْرِيحِ الدِّيْبَاجِ؛ لِأحمد بابا التُّنْبُكِيِّ، تح: عليّ عَمْرٍ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّيْنِيَّةِ، القَاهِرَةِ، طِ الأَوَّلَى، 1425 هـ - 2004م.
- 47- وَفِيَاتُ الأَعْيَانِ؛ لِابْنِ خَلِّكَانٍ [أحمد بن محمد، ت: 681هـ]، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ت.
- 48- وُلاهُ طَرَابَلُسِ مِنْ بَدَايَةِ الفَتْحِ العَرَبِيِّ إِلَى نِهَايَةِ العِصْرِ التُّرْكِيِّ؛ لِلطَّاهِرِ أحمد الزاوي، دار الفتح بيروت، ومحمد الرَّمَّاحِ بِشِينَةَ، لِيبيَا، طِ الأَوَّلَى، 1390 هـ = 1970م.



Some of the fatwas of Sheikh Ahmed Sreyheed

Al-Masallati Al-Jaarani

Essam Ali Elkhemri

Abstract

This is a research in which the author collected some of what he was able to obtain from fatwas established and written by one of the scholars of the city of Masallath that he lived in the two eras: Qarah Malli, and the second Ottoman, not known by many people, and he is Sheikh: Ahmad bin Omar Sreyheed Al-Masallati Al-Jaarani.

Few information is available about him. However, we could know that he was a mufti in Masallat, and a member of the board of adjudication in the city.

The researcher could obtain some of sheikh's fatwas that most of them were written by his own handwriting, and signed them by his name, and some others that he dictated to other people. The topics of these fatwas varied among several chapters in financial transactions in Islam religion.

The researcher arranged his work into two sections: a study section in which he devoted to introducing the Sheikh, and an investigative section in which he rewrote six of the Sheikh's fatwas, documented their narrations, and introduced their narrators. Finally, the research was concluded with the most important findings and recommendations.

Keywords: Fatwa, Sreyheed, Masallat.